



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة الشيخ العربي التبسي - تبسة - الجزائر  
كلية الحقوق والعلوم السياسية



قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص قانون إداري

بعنوان

# مكانة المجلس الدستوري في النظام السياسي الجزائري

تحت إشراف الدكتورة

د/ هوام الشيخة

إعداد الطالبان

سعيدان فتحي

فنازي إيمان

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
ناجي حكيمة	أستاذ محاضر - ب -	رئيسا
هوام الشيخة	أستاذ محاضر - ب -	مشرف ومقرر
بوخاتم معمر	أستاذ مساعد - أ -	ممتحنا

السنة الجامعية: 2018/2017



## الشكر والعرفان

الحمد لله رب العالمين، الهادي بكتابه المحكم المبين إلى الرشد، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وصحبه وأله:

نتوجه بالشكر والتقدير للدكتورة التي تكرمت علينا بالإشراف على هذا البحث وعلى متابعته ولقد لمسنا جديتها في التوجيه والإرشاد بكل صبر إلى غاية ميلاد البحث بصورته الحالية.

الشكر موصول لكل فرد كان داعماً لنا في هذا العمل.

في الأخير نرجو بلوغ مسعانا في الوصول بالبحث إلى الإفادة لكل مهتم بالقانون

## الإهداء

❖ أهدي هذا البحث إلى الوالدين الكريمين.

❖ إلى كل من علمني حرفاً.

❖ أهدي هذا البحث إلى كل الأخوة والأخوات.

❖ أهدي هذا البحث إلى كل الزملاء وكل مهتم بالدراسات القانونية.

الطالب: "سعيدان فتحي"

## الإهداء

- أهدي هذا البحث إلى الوالدين الكريمين.
- إلى كل الأخوة والأخوات.
- إلى كل مهتم بالدراسات القانونية.

الطالبة: "فنازي إيمان"

قائمة المختصرات

- 01- الم: المجلس.
- 02- الد: الدستور.
- 03- ط: الطبعة.
- 04- د ط: دون طبعة.
- 05- م: المادة.
- 06- ج: الجزء.
- 07- د ت ن: دون تاريخ.
- 08- ص: الصفحة.
- 09- د د ن: دون دار النشر.
- 10- د ب ن: دون بلد النشر.
- 11- غ م: غير منشور.

# مقدمة

## مقدمة

يعتبر الهدف الأسمى للمؤسس الدستوري الجزائري من خلال سنه لمختلف الدساتير التي مرّت بها الجزائر، هو بناء دولة قانونية والتي يكون مفادها وغايتها التزام جميع السلطات في الدولة وحتى الأفراد بالأحكام الدستورية، فالدستور الذي يحتل قمة الهرم القانوني، والمجسد لإرادة المجتمع، من خلال تنظيم وتسيير المؤسسات الدستورية، والضامن الأول للحقوق والحريات، دفع إلى ظهور مبدأ دستوري وأساسي مبدأ سمو الدستور، والذي يتحقق بتحقيق فكرة الرقابة على دستورية القوانين، فمن أجل تكريس هذا المبدأ وتفعيل الرقابة السياسية فرض على المؤسسات إنشاء مؤسسات دستورية لتجسيده على أرض الواقع، حيث أنيطت مهمة الرقابة على دستورية القوانين إلى مؤسسة دستورية عرفت تذبذبا في إنشائها عبر مختلف الدساتير الجزائرية، وهو المجلس الدستوري؛ والذي يعد أحد أهم المؤسسات الدستورية في النظام السياسي الجزائري، الذي ظهر كنتيجة حتمية لمتطلبات التحول التي فرضت وجودها.

إن التاريخ الدستوري الجزائري يبين أن المسار الذي انبثق عنه شكل المجلس الدستوري الحالي، من حيث صلاحياته وتشكيلته وسيره يقترن بتاريخ الدساتير الجزائرية وتعديلاتها.

فأول دستور للجزائر المستقلة هو دستور 1963، حيث نص المؤسس الدستوري في نص م63<sup>(1)</sup>، على أن إنشاء مجلس دستوري يتولى حسب ما ورد في م 64 منه صلاحية الفصل في دستورية القوانين والأوامر التشريعية بطلب من رئيس المجلس الشعبي الوطني، غير أن هنا الدستور لم يعمر طويلا، وتم توقيف العمل به من طرف رئيس الجمهورية، بسبب الظروف السياسية التي مرّت بها الدولة في تلك الفترة وبالتالي لم تطبق أحكام م63، وهو ما أدى عدم تنصيب هذه المؤسسة الدستورية.

أما بالنسبة لدستور 1976، كان النظام الجزائري في تلك الفترة يعمل بمفهوم الشرعية الثورية، فلم تكن هناك حاجة لاستحداث مؤسسة تضطلع بمهمة السهر على حماية الدستور، لأنه وحسب ما كان سائدا آنذاك، أن كل ما يصدر عن السلطة الثورية صحيح، فالمؤسس الدستوري اكتفى بالنص في م186، على أن الأجهزة القيادية في الحزب والدولة تمارس الرقابة السياسية المناطة بها، وذلك طبقا للميثاق الوطني وأحكام الدستور.

(1) نص م 63 من الدستور الصادر في 10 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية المؤرخة في 11 سبتمبر 1963، العدد

63: «يتكون المجلس الدستوري من الرئيس الأول للمحكمة العليا وريسي الغرفتين المدنية والإدارية للمحكمة العليا،

وثلاث نواب يعينهم المجلس الوطني وعضو يعينه رئيس الجمهورية، ينتخب أعضاء المجلس الدستوري رئيسهم الذي

ليس له صوت مرجح.»



كان للصعوبات الاقتصادية التي واجهتها الجزائر نهاية الثمانينات دورا بارزا في تفجير أحداث أكتوبر 1988، فرغم كون الأزمة ذات أبعاد متعددة، اقتصادية، واجتماعية، وثقافية، إلا أن نتائجها اكتست طابعا سياسيا أكثر مرتبتا نوعين من الآثار، الأول: متعلق بأساس النظام السياسي الجزائري الذي كرسه دستور 1976، والثاني: له علاقة مباشرة بالدستور، وهو ما أدى إلى صدور دستور 1989/10/23، انتهج فيه المؤسس الدستوري التعددية الحزبية وأخذ بمبدأ الفصل في السلطات، حيث نصت م 153 من دستور 1989<sup>(1)</sup> على أنه: «يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور، كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية، والانتخابات التشريعية، ويعلن نتائج هذه العمليات»، ومن هنا عاد المؤسس الدستوري ليتبنى فكرة المجلس الدستوري ويجسدها على أرض الواقع، بعد أن استبعدها في دستور 1976، نظرا إلى النظام السائد آنذاك، وهو النظام الاشتراكي حسب أحكام نص م10<sup>(2)</sup> من دستور 1976.

وكباقي الدساتير الجزائرية فإن دستور 1989 لم يدم طويلا، وحلّ محله دستور 1996/11/28، والذي يمكن القول عنه بأنه المحطة النهائية للمجلس الدستوري الذي نصت عليه م163 منه، والتي جاءت مطابقة بشكل حرفي م153 من دستور 1989، إلا أن دستور 1996 وعلى غرار الدساتير الجزائرية السابقة فإنه قد أتى بالشيء الجديد، وذلك في نص م164 منه<sup>(3)</sup>، والتي وسّعت في تشكيلة المجلس الدستوري، لترفع عدد أعضائه من 07 أعضاء وهو ما كان في دستور 1989، إلى 09 أعضاء.

دستور 1996 إضافة إلى توسيع صلاحيات المجلس، لتشمل رقابة القوانين العضوية رقابة إجبارية قبل إصدارها، وكذا فيما يخص الجهات المخولة لها بحق إخطار المجلس الدستوري، بالإضافة إلى دستور 1996 تم تعديله في نوفمبر 2008، دون أن يطال هذا التعديل المادتين 163 و164، وبقي هذا الأخير ساري العمل به إلى غاية التعديل الدستوري بموجب القانون 01/16، المتضمن التعديل

(1)- دستور 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 89-18 المؤرخ في 1989/02/28، الجريدة الرسمية، المؤرخة في 1989/03/01، العدد 09.

(2)- انظر، م 10، من دستور 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 76-97، المؤرخ في 1976/11/22، الجريدة الرسمية، المؤرخة في 1976/11/24، العدد 94.

(3)- انظر م164، من دستور 1996/11/28، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 1996/12/07، الجريدة الرسمية، المؤرخة في 1996/12/08، العدد 76.

الدستوري والذي كان في 2016/03/07، حيث أعاد المؤسس الدستوري من خلاله النظر في تنظيم المجلس الدستوري.

كما أن إنشاء المجلس الدستوري كان له هدف أساسي، وهو تحقيق التوازن المؤسساتي من خلال تكريس مبدأ الفصل بين السلطات الذي يعتبر ضماناً لتحقيق دولة القانون، التي تقضي إلى إخضاع الجميع حاكماً أو محكوماً للقانون.

## 01- موضوع البحث وأهميته.

### أ- موضوع البحث

يتمتع المجلس الدستوري بالعديد من الصلاحيات، التي تتباين بين تلك التي يمارسها في الحالات العادية، وأخرى يمارسها في الحالات الاستثنائية، وتعتبر هذه الاختصاصات دستورية، فنجاح أي مؤسسة دستورية مرتبط من خلال الممارسة الفعالة للصلاحيات الموكلة لها، وذلك من خلال توافر مجموعة من الضمانات، من أجل تحقيق استقلاليتها، وكذا استقلالية الأعضاء القائمين عليها، وحيادهم رغم كل القيود والعراقيل التي يواجهها المجلس الدستوري، والتي تحول دون التحقيق الأمثل للرقابة على دستورية القوانين، والتي من شأنها كذلك التأثير على مكانة المجلس وعلاقته بالسلطات الثلاث العليا في الدولة، وهو ما يشكل عقبة في تحديد الطبيعة القانونية التي تتسم بها المؤسسة الدستورية.

### ب- أهمية البحث.

تتجلى أهمية هذه الدراسة في كونها تعالج موضوعاً في غاية الأهمية، نظراً لأهمية المؤسسة الدستورية، التي عهدت إليها مهمة الرقابة على دستورية القوانين والتطبيق الأمثل لمبدأ الفصل بين السلطات، رغم كل تلك الثغرات التي يعاني منها المجلس الدستوري، مما يؤدي إلى حدوث تجاوز الصادرة عن السلطة الأعلى في الدولة، وهو ما كان لزاماً للبحث والدراسة حول مكانة هذه المؤسسة الدستورية، في ظل النظام السياسي الجزائري.

## 02- دوافع اختيار الموضوع

### أ- الدوافع الموضوعية لاختيار الموضوع

نظرا لاعتبار الدستور هو الوثيقة الأسمى في الدولة، فإن تأسيس مؤسسات دستورية من أجل السهر على احترامه قد عهدت للمجلس الدستوري بذلك، والذي سيدرس في البحث من عدت جوانب على ضوء التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016.

### ب- الدوافع الشخصية لاختيار الموضوع

كون المجلس الدستوري من أهم المؤسسات الدستورية فعالية في النظام السياسي الجزائري.

## 03- الإشكالية: إلى أي مدى يمكن القول بأن المجلس الدستوري هو الهيئة الفعالة في مراقبة مبدأ سمو

الدستور، وكذا دستورية القوانين في ظل كل العراقيل التي تؤول دون تحقيقها؟ وكيف ساهم التعديل الدستوري لسنة 2016 في تعزيز وتقوية مركز المجلس الدستوري بين السلطات الثلاث الأعلى في الدولة؟

## 04- صعوبات البحث

كون جل المراجع المعتمدة في هذه الدراسة تتناول المجلس الدستوري على ضوء الدساتير القديمة، مما جعل من هذا العمل يمتاز بنوع من الصعوبة، رغم وجود مراجع قليلة جدا تحدثت عن المجلس الدستوري على ضوء المجلس الدستوري على، ضوء التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016.

## 05- التصريح بالخطئة: تم تقسيم هذه الدراسة إلى

مقدمة.

الفصل الأول: مدى استقلالية المجلس الدستوري الجزائري.

المبحث الأول: ضمانات استقلالية المجلس الدستوري.

المطلب الأول: الضمانات الدستورية

المطلب الثاني: الضمانات التي أقرها النظام الداخلي للمجلس الدستوري

المبحث الثاني: القيود الواردة على عدم استقلالية المجلس الدستوري [عدم فعالية ضمانات

استقلالية المجلس الدستوري].

المطلب الأول: القيود المتحصلة بتشكيلة المجلس الدستوري

المطلب الثاني: القيود المتحصلة بإجراءات عمل المجلس الدستوري

خلاصة الفصل الأول.

- الفصل الثاني: علاقة المجلس الدستوري ومكانته بين السلطات الثلاث.**
- المبحث الأول: علاقة المجلس الدستوري بالسلطتين التنفيذية والتشريعية.**
- المطلب الأول: علاقة المجلس الدستوري بالسلطة التنفيذية.
- المطلب الثاني: علاقة المجلس الدستوري بالسلطة التشريعية.
- المبحث الثاني: الطبيعة القضائية للمجلس الدستوري الجزائري.**
- المطلب الأول: التقنيات القضائية الشكلية.
- المطلب الثاني: التقنيات القضائية الموضوعية.
- ملخص المفصل الثاني.
- خاتمة.**

**06- المنهج المتبع:** تم الاعتماد في هذا البحث على مجموعة من من المناهج المعتمدة في ميدان البحث العلمي ومن بينها:

**أ. المنهج الاستدلالي:** بحيث تم التطرق لمختلف التعديلات التي مست المجلس الدستوري على ضوء التعديل الدستوري الأخير 2016.

**ب - المنهج التحليلي:** وذلك من خلال دراسة عمل المجلس الدستوري ومدى استقلاليته.

**07- أهداف الدراسة:** تهدف هذه الدراسة بشكل كبير إلى إبراز مكانة المجلس الدستوري في النظام السياسي الجزائري، وذلك بدراسة الضمانات التي يتمتع بها المجلس الدستوري، سواء الضمانات الدستورية، أو تلك التي تم النص عليها في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مع التطرق إلى مختلف القيود على عدم استقلالية المجلس الدستوري، بالإضافة إلى معرفة العلاقة التي تربط المجلس بكل من السلطتين التنفيذية والتشريعية، وكذا تحديد الطبيعة القضائية للمجلس الدستوري.

# الفصل الأول: مدى استقلالية

المجلس الدستوري

الجزائري.

## الفصل الأول: مدى استقلالية المجلس الدستوري الجزائري

لقد اتبعت الجزائر أسلوب الرقابة السياسية عن طريق المجلس الدستوري في ظل دستور 1996 المعدل والمتمم بالقانون 01-16 والمؤرخ في 06-03-2016 وذلك وفقا لنص م 182 الفقرة 01 بحيث نصت على أنه: "المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور".

فمن خلال تنظيم المجلس الدستوري واختصاصاته المختلفة يبدو أن المؤسس الدستوري الجزائري يهدف أولا إلى حماية السلطات من خلال شيوعية تكوينها وتحقيق التوازن بينها<sup>(1)</sup>.

بالإضافة إلى نجاح أي هيئة دستورية يكون من خلال الممارسة الفعالة للصلاحيات الموكلة لها، وذلك من خلال توافي المقومات والشروط التي تضمن استقلاليتها وحيادها، وهذا من خلال ضمان استقلالية وحياد القائمين عليها وكافة هيكلها وذلك من خلال تحصينهم من كافة الضغوطات الخارجية التي قد تؤثر على مهامهم واختصاصاتهم.

من خلال ما سبق ذكره سنحاول في هذا الفصل التطرق إلى استقلالية المجلس الدستوري، وذلك من خلال مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: ضمانات استقلالية المجلس الدستوري.

المبحث الثاني: القيود الواردة على عدم استقلالية المجلس الدستوري [عدم فعالية ضمانات استقلالية الم. الد.].

### المبحث الأول: ضمانات استقلالية المجلس الدستوري.

تعتبر هذه الضمانات كدرية لاستقلالية المجلس الدستوري سواء عضويا بالنسبة للأعضاء أو وظيفيا، حيث يمكننا تمييز نوعين من الضمانات تتمثل في الضمانات الدستورية التي أقرها المؤسس الدستوري ضمن أحكام الدستور، وضمنات أقرها النظام الداخلي للمجلس الدستوري وذلك من خلال مطلبين كالآتي:

### المطلب الأول: الضمانات الدستورية.

تجدر الإشارة إلى أن الدستور لم ينص على كيفية تنظيم المجلس الدستوري مكتفيا بتناول مسألتي التشكيل والاختصاص، تاركا ذلك الموضوع دون تحديد طريقة تنظيمية أو الإجراء الشكلي الذي

(1) بوسالم رابح، المجلس الدستوري، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، -جامعة منتوري- قسنطينة-

يتولى ذلك<sup>(1)</sup>، كما أن العضوية في المجلس الدستوري تتسم بخصائص ترمي إلى ضمان استقلالية الأعضاء وللهيئة بوجه عام تتمثل هذه الضمانات الدستورية بما يلي:

### الفرع الأول: الجمع بين تقنية التعيين والانتخاب لالتحاق بعضوية المجلس الدستوري

انطلاقاً من طريقة تعيين أعضاء المجلس الدستوري ومن خلال قانونهم الأساسي يمكن معرفة مدى تمتعهم بالكفاءة والاستقلالية التي تمكنهم من ممارسة مهامهم النبيلة المتعلقة بحماية الدستور<sup>(2)</sup>. تنص م 183 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أنه يتكون المجلس الدستوري من 12 عضواً، أربعة (04) أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائبه يعينهم رئيس الجمهورية، اثنان (02) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، اثنان (02) ينتخبهما مجلس الأمة اثنان (02) تنتخبهما المحكمة العليا، واثنان (02) ينتخبهما مجلس الدولة.

من خلال هذا فإننا نلاحظ بأن رئيس الجمهورية يستحوذ على أكبر حصة، حيث يختار 04 أعضاء من بين 12 عضواً، ما يلاحظ كذلك أن جميع السلطات ممثلة فيها بصفة متوازنة.

حيث أنه وفي التعديل الدستوري الأخير انتقل المؤسس الدستوري في تمثيل السلطات الدستورية إلى أعضاء المجلس الدستوري من بين المتمتعين بخبرة مهنية لا تقل عن 15 سنة في التعليم العالي في العلوم القانونية، أو في القضاء أو في مهنة محام لدى المحكمة العليا، أو لدى مجلس الدولة أو في وظيفة عليا في الدولة، علاوة على بلوغ أربعين سنة كاملة يوم تعيينهم أو انتخابهم<sup>(1)</sup>، وهذا ما جاءت م 184 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

### الفرع الثاني: مدة العضوية في المجلس الدستوري.

تتعدد فترة ممارسة المهام لأعضاء المجلس الدستوري لفترة واحدة مدتها ثمانية (08) سنوات غير قابلة للتجديد وذلك بالنسبة لرئيس المجلس الدستوري ونائبه والذين يتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية تستهدف هذه القيود إلى ضمان الاستقلالية والحياد عن السلطات الأخرى وهذا حسب نص م 183 الفقرة 03 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

(1) - سعيد بو الشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية \_ الجزائر، 2012، ص 30.

(2) - رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، ط 01، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2006، ص 128.

(1) - إدريس بوكرا، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، د ب ن،

### الفرع الثالث: قابلية التجديد النصفى للأعضاء، [عدم القابلية للتجديد]

رغم نص م183 من التعديل الدستوري الأخير الذي نص على أن الولاية تكون لمدة واحدة إلا أنه تأثيرا لاعتبارات معينة، فقد أضافت المادة في مضمونها أنه يجدد النصف كل 04 سنوات<sup>(2)</sup>، وهذا التجديد لا يمس برئيس المجلس الدستوري ونائبه.

وباختفاء الشفافية والنزاهة أخذ المؤسس الدستوري بتقنية القرعة لاستخراج الأعضاء في التجديد لتكريس الاستقلالية والاستمرارية في العضوية<sup>(3)</sup>، وهذا التجديد النصفى للأعضاء يشمل كل الفئات سواء المعنيين أو المنتخبين وهذا ما نص عليه المؤسس الدستوري في أحكام م214 الفقرة 03 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على ذلك، «يجدد أعضاء نصف أعضاء المجلس الدستوري المعنيين أو المنتخبين في إطار هذا الدستور بعد السنة الرابعة (04) من العهدة، عن طريق القرعة».

وهذه الخاصية أيضا ترمي إلى تحقيق استقلالية الأعضاء، ومن ثمة الهيئة المستقلة بمجملها، فالعضو الذي يعلم أن مهمته لن تتجدد مهما كان الأمر يفقد مبررات المجاملة أو الانحياز لطرف معين أثناء مداوات المجلس، ويكون حرا في مواقفه أثناء ممارسة المجلس لكل الاختصاصات الدستورية المحددة له<sup>(1)</sup>.

الحقيقة أن عدم تجديد عضوية أعضاء المجلس الدستوري لعهدة أخرى يتماشى واستقلالية المجلس بحيث يكون العضو على علم بمجرد توليه المنصب، بأنه مطالب بأداء مهمته بكل موضوعية خلال المدة المحددة له، وأن مجاملة أي جهة لا تحقق له الاستمرارية بالبقاء بذلك المنصب بعد انتهاء المدة المحددة دستوريا<sup>(2)</sup>.

هناك إذا مجموعة من الأحكام الدستوري الرامية إلى ضمان الاستقلالية للأعضاء وللهيئة في مجملها<sup>(3)</sup>.

(2) م183، الفقرة 04 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، دستور 1996 المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 14، المؤرخة في 07 مارس 2016.

(3) زهوة بوشعلة وكاهنة بلوز، المركز القانوني للمجلس الدستوري في النظام السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014/2015، ص14.

(1) صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر -، 2016، ص313، 314.

(2) سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص28.

(3) صالح بلحاج، المرجع السابق، ص313.



## المطلب الثاني: الضمانات التي أقرها النظام الداخلي للمجلس الدستوري.

تكمن الاستقلالية في تمتع المجلس الدستوري بإعداد النظام الداخلي المحدد للقواعد عمله ويكون وفقا لمقتضيات القواعد الدستورية، وهذا يدخل في دائرة ضمان حياد أعضائه واستقلالية التنظيم الإداري والمالي له<sup>(1)</sup>، لتكريس هذه الاستقلالية يجب أن يخضع الأعضاء إلى مبدئين وهما:

### الفرع الأول: مبدأ التنافي

بالإضافة إلى أن المؤسس الدستوري قد وضع شرط وهو عدم تجديد عضوية أعضاء المجلس الدستوري لعهدة أخرى، فإنه يمنع على الأعضاء بمجرد تعيينهم أو انتخابهم ممارسة أية عضوية أو أية وظيفة أخرى، أو تكليف أو مهمة أخرى، إلا أن ذلك لم يمنع أحد رؤساء المجلس من ممارسة وظيفة وزير مستشار لدى السفارة الجزائرية بباريس ولدى الممثلة الدائمة للجزائر في اليونسكو إلى غاية تعيينه وزيرا للدولة ووزير الشؤون الخارجية، كما عليهم أن يلتزموا بالتحفظ والامتناع عن اتخاذ موقف سياسي علني أو لأية جمعية ذات طابع سياسي<sup>(2)</sup>.

فبموجب نص م 03/183 من دستور 1996 المعدل والمتمم والتي أتى نصها كالاتي: "بمجرد انتخاب أعضاء المجلس الدستوري أو تعيينهم يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو أي تكليف أو مهمة أخرى، وأن نشاط آخر أو مهنة حرة"، تقابلها م 77 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016.

فالعضوية في المجلس الدستوري تحظر على صاحبها أن يمارس أي عمل آخر وأن يتولى أية مهمة أخرى انتخابية أو غيرها على وجه الخصوص لا يمكن لعضو المجلس الدستوري أن يكون في الوقت نفسه وطيلة عضويته في المجلس عضوا في الحكومة ولا في البرلمان، ولا القيام بعمل مأجور أو غير مأجور في هيئات عمومية أو خاصة الغرض من ذلك هو جعل العضو بمنأى عن الضغوط التي يمكن أن يتلقاها من الجهات التي ينتمي إليها في حال وجودها<sup>(3)</sup>.

هذه التقنية معمول بها في النظام الفرنسي حيث لا يجوز لي عضو أن يجمع بين عضوية المجلس الدستوري وعضوية أخرى مهما كانت وذلك بهدف تحقيق الحياد والنزاهة في أداء ما يمليه عليه الدستور.

<sup>(1)</sup> علي بوتيرة، ((ضوابط الرقابة على دستورية القوانين في ظل ممارسات المجلس الدستوري الجزائري))، مجلة الفكر البرلمان، عدد 05، لسنة 2004، ص 55.

<sup>(2)</sup> سعيد بو الشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، المرجع السابق، ص 28.

<sup>(3)</sup> صالح بلحاج، المرجع السابق، ص 312.

إلا أنه يمكن لأحد الأعضاء الانضمام والمشاركة في عضوية الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية طالما لا يتنافى وعمل المجلس ولا يؤثر على استقلاليته وحياده ونزاهته<sup>(1)</sup>، وكذا يمكن للمجلس الدستوري أن ينظم ملتقيات أو أي نشاط علمي أو فكري آخر له صلة بمهامه وهذا ما أكدته المادة 85 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

إضافة إلى ذلك يمكن لرئيس المجلس الدستوري أن يرخص لأحد أعضاء المجلس بالمشاركة في الأنشطة العلمية والفكرية، إذا كانت لهذه المشاركة علاقة بمهام المجلس ولا يكون لها أي تأثير على استقلاليته ونزاهته حسب نص م78 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016. تجدر الإشارة إلى أن المشرع قد منع على أعضاء المجلس الدستوري منعا باتا الانتساب لأي حزب سياسي أو اتخاذ موقفا حياله سواء كان سلبيا أو إيجابيا، ولكن في المقابل يمكنهم المشاركة في التظاهرات أو الملتقيات ذات الطابع الثقافي والعلمي<sup>(2)</sup>.

#### الفرع الثاني: استقلالية الهياكل الإدارية للمجلس الدستوري.

لتكريس استقلالية المجلس الدستوري يجب أن تخضع إدارته لسلطته وحده، وأن يسير ذلك لوحده دون تدخل أي سلطة في ذلك وتتمثل أجهزة هذا المجلس في الأمانة العامة، الديوان-مركز للدراسات والبحوث الدستورية مديرية الوثائق والأرشيف- مدرسة الإدارة العامة<sup>(3)</sup>.

#### الفرع الثالث: التزامات أعضاء المجلس الدستوري.

بالرجوع إلى النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري نجده قد حدد ضمن مواد مجموعة من الضمانات والتي من شأنها ضمان استقلالية المجلس الدستوري والتي يمكن تلخيصها في مبدئين وهما:

#### أولا: واجب التحفظ

استنادا إلى نص م76 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري فإنه يلتزم أعضاء المجلس الدستوري بأن يمارسوا وظيفتهم بالنزاهة والحياد، وأن يحفظوا سرية المداولات، وأن يمتنعوا عن اتخاذ موقف علني في قضية تخضع لاختصاص المجلس الدستوري طبقا لنص م183 الفقرة الأخيرة من دستور 1996 المعدل والمتم.

(1)- المادة ، 24 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016.

(2)-رشيدة العام، المرجع السابق، ص130.

(3)- المادة07، المرسوم الرئاسي رقم 16-201 المؤرخ في شوال 1437، الموافق ل16 يوليو سنة 2016، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم القواعد الخاصة بتنظيم المجلس.

ومع هذا كله إلا أن المجلس الدستوري قد خفف هذا التشديد بحيث أمكنه من المشاركة في النشاطات العلمية والثقافية والتي تمت الإشارة إليه وذلك حسب نص م84 السابقة ذكرها.

### ثانيا: نظام المتابعة التأديبية.

المتابعة التأديبية نظام يعتمد عليه المجلس الدستوري لإضفاء الاستقلالية في ممارسة مهامه، ويعتمد عليه في حالة إخلال أي عضو بالتزاماته المحددة له قانونا وإذا تجاوز ذلك يعد إخلالا خطيرا لواجباته، حيث يعقد المجلس الدستوري اجتماعا في هذا السياق من أجل الفصل في القضية وتشتراط م80 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري أن يتخذ القرار التأديبي دون حضور المعني بالقضية وإن تبين ذلك يطلب المجلس منه تقديم الاستقالة مع تبليغ نسخة من المداولة إلى السلطة المعنية<sup>(1)</sup>.

وباستقرار م185 من التعديل دستور 1996 المعدل والمتمم، يتضح بأن المؤسس الدستوري قد خص كل من رئيس المجلس ونائبيه وأعضاؤه خلال عهدتهم بالحصانة القضائية في المسائل الجزائية، رغم أن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري وبالتحديد م80 السابقة الذكر<sup>(2)</sup>.

### الفرع الرابع: حصانة أعضاء المجلس الدستوري.

لم ينص الدستور ولا النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على منح أعضاء المجلس الدستوري حصانة كتلك المقررة لأعضاء البرلمان<sup>(3)</sup>.

وفي مقترحات التعدي الدستوري لم تتضمن أي حصانة لهم، إلا أنه في المقابل نجد أن المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري نص على ضمانات فيما يخص تأديب العضو إذ جعله من اختصاص المجلس الدستوري فقط ودون تدخل من أي جهة أخرى.

فعندما تصبح الشروط المطلوبة لممارسة مهمة العضو غير متوفرة، أو عندما يخل بواجباته فإن المجلس يعقد اجتماعا بحضور كل أعضائه، ثم يفصل في القضية إثر المداولة وبالإجماع دون حضور

(1) - تنص م، 80 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، على ما يلي: "يتداول المجلس الدستوري، ويفصل بالاجماع في قضية العضو المعني، دون حضوره، وإذا سجل عليه إخلال خطير، يطلب المجلس الدستوري منذ تقديم استقالته ويشعر السلطة المعنية بذلك قصد استخلافه".

(2) - عباس بلغول، المجلس الدستوري ودوره في الرقابة على الانتخابات الرئاسية والتشريعية وعمليات استفتاء، دراسة مقارنة (الجزائر انموذجا)، دار الكتاب الحديث، د ب ن، د ت ط، ص 147.

(3) - المواد 126، 127، 128، من دستور 1996 المعدل والمتمم.

العضو المعني وإذا سجل عليه إخلالا خطيرا يطلب منه المجلس تقديم استقالته، ويخطر السلطة التي عينته أو انتخبته قصد استخلافه<sup>(1)</sup>.

بينما نجد أن أعضاء المجلس الدستوري اللبناني يتمتعون بحصانة متشابهة لحصانة البرلمان، إذ فيما عدا الجناية المشهودة لا يجوز إقامة دعوى جزائية على عضو المجلس الدستوري أو اتخاذ أي إجراء جزائي بحقه أو إلقاء القبض عليه طوال مدة ولايته، إلا بإذن الهيئة العامة للمجلس الدستوري (المؤلفة من جميع أعضاءه)، ويطلب من وزير العدل مرفق بمذكرة من النائب العام تتضمن تفاصيل القضية ويعد الاستماع إلى العضو المشكو منه وبعد المداولة ودون اشتراك هذا العضو<sup>(2)</sup>.

#### الفرع الخامس: التعويضات المادية.

تلعب التعويضات المادية لأعضاء المجلس الدستوري دورا مهما في تحقيق استقلاليتهم وذلك بتفادي تأثير أو إغراءهم، وإبعادهم عن كل الضغوطات التي يمكن أن يتعرضوا لها، وحفاظا على نزاهتهم وحيادهم<sup>(3)</sup>. غير أننا نلاحظ غياب النصوص المنظمة للأجور والتعويضات الخاصة بأعضاء المجلس الجزائري في جميع النصوص المتعلقة به، سواء في النظام المحدد لقواعد عمله، أو في المراسيم التنظيمية المنظمة له، وبعد هذا إغفالا لجانب مهم سواء من ناحية استقلالية الأعضاء أو من ناحية ثقافية التعويضات التي يأخذونها.

بينما نجد في فرنسا أن التعويضات لأعضاء البرلمان ينص عليها القانون العضوي المتعلق بالبرلمان<sup>(4)</sup>.

خلاصة القول أنّ النصوص المنظمة للمجلس الدستوري، وإن وفرت بعض ضمانات الاستقلالية لأعضائه، مثل تحديد مدة العضوية، وعدم قابليتها للتجديد، وضمان حياد الأعضاء، من خلال تحديد

(1)- المادتين 79 و 80، من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016.

(2)- بول مرقص وميراي نجم شكر الله، المجلس الدستوري في القانون والاجتهاد مشروع دعم الانتخابات التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالتعاون مع المجلس الدستوري اللبناني، 2011، ص 12، 13.

(3) إبراهيم بلمهدي، المجلس الدستوري في دول المغرب العربي، مذكرة لنيل درجة الماجستير، جامعة بن يوسف بن خدة \_الجزائر\_، 2010/2009، ص 46.

(4)- أحمد كربوعات، حماية المجلس الدستوري للحقوق والحريات الأساسية، مذكرة لنيل درجة الماجستير، جامعة قاصدي مرياح -ورقلة-، 2015/2014، ص 107، 108.

حالات التنافي مع مهامهم وإلزامهم بواجب التحفظ، وكذا حمايتهم من الضغوطات الخارجية يجعل مسألة تأديبهم من اختصاص المجلس فقط.

إلا أن الضمانات تبقى ناقصة بغياب ضمانات استقلالية مهمة ورئيسية، مثل عدم وضع شروط موضوعية وصارمة لتولي المهمة، وكذا توفير حصانة لهم من المتابعة مثل التي يتمتع بها أعضاء البرلمان، وكذا غياب نصوص تعطيهم تعويضات مادية تتناسب مع المهمة السامية التي يقومون بها.

### المبحث الثاني: القيود الواردة على عدم استقلالية المجلس الدستوري

#### [عدم فعالية ضمانات استقلالية المجلس الدستوري].

إن القواعد الإجرائية للرقابة رغم بساطتها إلا أنها تعاني من عيوب تعرقل في مجرياتها ، نظرا لما يتمتع به المجلس من اختصاصات والدور الذي يلعبه في تشريع القوانين، ولما كانت الرقابة على دستورية القوانين دعامة قوية من دعائم احترام القواعد الدستورية<sup>(1)</sup>، فإنه وجب أن يتمتع المجلس الدستوري بقدر من الاستقلالية وهو ما لم يتحقق وذلك من خلال مجموعة من القيود التي تؤثر على استقلاليته، يمكن تقسيم هذه القيود إلى ثلاث نقاط أساسية وهي تلك القيود المتحصلة بالتشكيلة يليها القيود المتحصلة بإجراءات عمل المجلس سواء من ناحية الجهات المخولة لها بالإخطار أو من حيث إجراءات الإخطار، وأخيرا نتطرق إلى القيود المتحصلة إلى الرقابة على دستورية القوانين.

#### المطلب الأول: القيود المتحصلة بتشكيلة المجلس الدستوري.

تظهر مجمل القيود الواردة على تشكيلة المجلس الدستوري في النقاط التالية:

#### الفرع الأول: بالنسبة لعدد أعضاء المجلس الدستوري.

المؤسس الدستوري الجزائري وإن كان هدفه هو تحقيق التوازن بين السلطات الثلاث: التشريعية، والتنفيذية والقضائية، غير أن ميوله بقي لصالح السلطة التنفيذية<sup>(2)</sup>، حيث أنه حرص على عدم المساس بالمكانة المتفوقة والمهيمنة لهذه الأخيرة في النظام السياسي الجزائري.

(1) -سمير بن أحمد، آليات احترام القواعد الدستورية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير، جامعة الحاج لخضر

-باتنة- ، 2014/2013، ص81.

(2) - نفس المرجع، ص82.

فقد تضمن م 183 بعد تعديل الدستور عام 2016 تشكيلة مغايرة تماما لما نصت عليه المادة 164 في صياغتها الأصلية عام 1996، فقد انتقل المؤسس الدستوري من تمثيل السلطات الدستورية إلى اختيار الكفاءة القانونية من هذه السلطات<sup>(1)</sup>

حيث يتشكل المجلس الدستوري حسب م 183 من اثني عشر عضوا: أربعة (04) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية، واثان (02) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، واثان (02) ينتخبهما مجلس الأمة، واثان (02) تنتخبهما المحكمة العليا واثان ينتخبهما مجلس الدولة.

فبالرجوع إلى نص م 183 نجد أن السلطة التنفيذية في الصدارة وذلك من حيث الأعضاء المكونين للمجلس الدستوري علاوة على ذلك جعل صوت الرئيس مريح وهذا ما يؤكد هيمنة السلطة التنفيذية، كما أنه من الممكن أن يكون أحد الأعضاء أو العضوين المنتخبين من قبل مجلس الأمة من ضمن 3/1 الذين يعينهم رئيس الجمهورية حسب نصم 03/118 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

فمنذ تاريخ تنصيب أول مجلس دستوري سنة 1989 يطغى هذا التفوق في التمثيل العضوي لحساب السلطة التنفيذية إذ نجد أنها مؤسسة دستورية تمثيل إلى رئيس الجمهورية<sup>(2)</sup>.

بالنسبة للأراء والقرارات التي تتخذ بأغلبية أعضاء المجلس الدستوري الذي لا يصح في أية قضية إلا بحضور أغلبية أعضائه وهذا من خلال نص المادتين 19 و 20 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، وعليه فإن هذا الأمر يمكن لرئيس الجمهورية أن يكون له تأثير في المنحى الذي تتخذه تلك الآراء والقرارات.

تقوم حظوظ وقوع هذا الاحتمال حين يكون التعارض السمة المميزة لعلاقة رئيس الجمهورية بالسلطتين الأخريين الممثلتين في المجلس الدستوري فيما يغيب هذا الاحتمال عندما يكون التوافق والتجانس عنوانا لتلك العلاقة<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> إدريس بوكرا، المرجع السابق، 231.

<sup>(2)</sup> محمد قداري، مساهمة المجلس الدستوري في تكريس دولة القانون، مذكرة لنيل درجة الماجستير، جامعة بن عكنون -الجزائر-، 2010/2011، ص43.

<sup>(3)</sup> عزيز جمام، عدم علانية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ص16.

وهذا وبالرغم مما توفى نصوص الدستور وكذا النظام الداخلي للمجلس الدستوري من ضمانات تكفل استقلالية أعضاء المجلس واتخاذ المواقف لما تقتضيه الأحكام والمبادئ الضابطة للمنازعات الدستورية، إذ أنه من المستعصي استبعاد أعضاء المجلس الدستوري بالتوجه العام للسلطة المعنية بهم إذ أن م 183 من دستور 1996 المعدل والمتمم، قد برهنت على هيمنة السلطة التنفيذية من خلال زيادة عدد الأعضاء المعيّنين من قبل رئيس الجمهورية إلى أربعة (04) أعضاء بعدما كان في ظل دستور 1996 وقبله دستور 1989 ممثلا بثلاثة (03) أعضاء.

#### الفرع الثاني: بالنسبة لطريقة تعيين أعضاء المجلس الدستوري.

من خلال النصوص الدستورية المتعلقة بالمجلس الدستوري وكذا النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل هذا الأخير فإنه يتضح لنا بأن الالتحاق إلى عضوية المجلس إما أن يكون عن طريق التعيين وذلك بالنسبة للأعضاء الذين يعينهم رئيس الجمهورية، وإما بطريقة الانتخاب بالنسبة للأعضاء المنتخبين من طرف السلطتين التشريعية والقضائية، فكلنا نعلم أن التعيين يختلف عن الانتخاب حيث أن الأول يجعل من الهيئة المكلفة بذلك تتمتع بالحرية المطلقة وبدون شروط تقيدها، وهذا من شأنه التأثير على الاستقلالية والحياد ويجعل من الأعضاء خاضعين للجهة التي تعينهم.

وفي ذات الإطار يوجد اختلاف بالنسبة للأعضاء المنتخبين مقارنة مع زملائهم المعيّنين، فالأعضاء المنتخبين يجدون أنفسهم في وضع مريح وأحسن للعمل باستقلالية داخل المجلس لأنهم يحتفظون بامتيازاتهم السابقة في السلطة التشريعية والقضائية، حيث أنه وبعد انتهاء مهامهم بإمكانهم استعادة وظائفهم القضائية في حال السلطة القضائية، وبإمكان المنتخبين في المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة أن يطلبوا إحالتهم على التقاعد بصفتهم أعضاء سابقين في البرلمان، أما الأعضاء المعيّنين فلا شيء يضمن لهم مستقبلا مهنيا ولاسيما إن كانوا من ذوي الدخل المحدود فعدم إمكانية تجديد مهمتهم يجعلهم أقل اطمئنانا ومن ثمة عدم تمتعهم بالاستقلالية وربما أكثر حرصا على التصرف بما يفتح لهم آفاقا مهنية جيدة لما بعد العضوية في المجلس الدستوري<sup>(1)</sup>.

#### المطلب الثاني: القيود المتحصلة بإجراءات عمل المجلس الدستوري.

رأبنا فيما سبق أن الطريقة التي نظم بها المجلس الدستوري وتشكيله نقص ضمانات الاستقلالية التي أعطيت للمجلس كهيئة أو لأعضائه، كل هذه العوامل شكلت قيودا على استقلالية المجلس الدستوري.

(1) صالح بالحاج، المرجع السابق، ص 313، 314.

لكن الأمر لم يقتصر على هذا الحد، فنظام الإجراءات أثرت كثيرا وبشكل بالغ على فعالية المجلس الدستوري واستقلاليتيه وشكلت قيودا عليه.

وقبل التطرق إلى القيود الواردة على إجراءات عمل المجلس الدستوري وجب التعرف أولا على إجراءات عمل المجلس (الفرع الأول)، ثم القيود الواردة عليها (الفرع الثاني).  
**الفرع الأول: إجراءات عمل المجلس الدستوري.**

تبدأ إجراءات عمل المجلس الدستوري بمجرد تلقيه الإخطار أولا، مروراً بدراسة رسالة الإخطار ثانياً، وصولاً إلى إصدار القرار أو رأي بشأنها.  
**أولاً: إخطار المجلس الدستوري.**

المجلس الدستوري بوصفه الجهاز المكلف بالرقابة على دستورية القوانين فهو لا يباشر هذا الاختصاص تلقائياً بل مقيد بالإحالة من طرف الجهات المخولة دستوريا للنص المطلوب مراقبته عن طريق ما يسمى بالإخطار سواء قبل إصدار القوانين ودخولها حيز التنفيذ عن طريق ما يسمى بالرقابة السابقة أو بعد إصدارها ونشرها ودخولها حيز التنفيذ عن طريق تحريك ما يسمى بالرقابة اللاحقة<sup>(1)</sup>.  
لقد حدد المؤسس الدستوري الجهات المخول لها سلطة الإخطار بالنسبة للمسائل التي تتدرج ضمن اختصاصاته، كما حدد من جهة أخرى الموضوعات التي يمكن إخطاره بها.

## 01- جهات الإخطار

نصت المادتين 187 و 188 من دستور 1996 المعدل والمتمم على إخطار المجلس الدستوري لكل من: رئيس الجمهورية، رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس مجلس الأمة، الوزير الأول، خمسون نائبا أو ثلاثين عضوا في مجلس الأمة، المحكمة العليا ومجلس الدولة عن طريق الدفع بعدم الدستورية طبقاً للمادة 188 من دستور 1996 المعدل والمتمم.

ويتم اللجوء إلى إخطار المجلس الدستوري عن طريق الدفع بعد الدستورية حسب م 188 عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام الجهة القضائية المذكور أعلاه أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، وفي هذه الحالة إذا اعتبر المجلس الدستوري أن النص التشريعي موضوع النزاع غير دستوري، فإن هذا النص يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي

(1)- سمير بن أحمد، المرجع السابق، ص 59.



يحدده قرار المجلس الدستوري ويكون ملزما بجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية حسب نص م 191 دستور 1996 المعدل والمتمم<sup>(1)</sup>.

**02- موضوع الإخطار:** يمارس المجلس الدستوري العديد من الاختصاصات من بينها رقابة المطابقة، والرقابة الدستورية على المعاهدات والقوانين والتنظيمات، وعليه فإن المجلس يمارس نوعين من الرقابة وهما رقابة المطابقة ورقابة الدستورية:

**أ- رقابة المطابقة:** نصت م 03/141 من دستوري 1996 المعدل والمتمم، على أن: "يخضع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوه"، وبهذا فإن المجلس الدستوري يمارس رقابة المطابقة على القوانين العضوية وكذا النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان وهو ما أكدته المؤسس الدستوري بنص م 03/186، فالمجلس يمارس هذا النوع من الرقابة وجوبا إما قبل صدورها أو نشرها على اعتبار أن رئيس الجمهورية يتولى إصدار ونشر القوانين العضوية في الجريدة الرسمية، بينما لا تخضع الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان لهذا عملا وتطبيقا لمبدأ استقلالية البرلمان ومبدأ الفصل بين السلطات فيتم نشرها بمجرد الموافقة عليها.

تتجه رقابة المطابقة إلى التأكد من احترام القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان الشروط الشكلية والموضوعية المحددة في الدستور، نظرا لأن موضوعاتها محددة في نص الدستور على سبيل الحصر مما يتطلب عدم جواز إصدار قوانين عضوية خارج المجالات المحددة في الدستور زيادة على ذلك فإن أحكام القوانين العضوية تعد نصوصا مكملة للدستور لأنها تتناول موضوعات مرتبطة بتنظيم السلطات والحياة السياسية والنظام المالي للأمن الوطني<sup>(2)</sup>.

أن رقابة المطابقة لا تخص حكما أو أحكاما محددة بل تتجه إلى كامل النص المعروض على رقابة المطابقة بالإضافة إلى أنها لا تقتصر على موضوع النص فقط وإنما تتعداه إلى إجراءات اعتماده. فمبدأ المطابقة يفيد المماثلة بين النص الأساسي، والقانون العضوي مما يجعله مكملا وشارحا أو هما معا دون أن يتخطى ذلك، فموضوعات رقابة المطابقة محددة على سبيل الحصر وكل خروج عن مبدأها يعد خرقا لأحكام الدستور، وعليه فإن سن نص من ذات الطبيعة [قانون عضوي أو نظام داخلي] غير مذكور في الدستور وهو عمل مخالف للدستور.

(1) - إدريس بوكرا، المرجع السابق، ص 232، 233.

(2) - نفس المرجع، ص 203.

وكذلك الحال عند إدراج موضوعات أو مضامين ذلك الميدان في نص من طبيعة أخرى [نص عادي مثلا] وبالنتيجة فإن التغيير في المطابقة يكون ذكرها أيضا ضيقا مرتبطا بما هو مباحا رسميا دون أن يتخطى ذلك إلى ما هو غير محظور أو لا يتنافى مع الدستور خلافا للرقابة الدستورية الواسعة<sup>(1)</sup>.

وفيما يتعلق بالنظام الداخلي فإن رقابة المطابقة أيضا تهدف إلى تقييد المجلس المعني من تخطي مجال إجراءات وكيفيات تنظيم المجلس داخليا بما يتطابق مع الدستور والقانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلسين وعملهما وكذا العلاقات وظيفية بينهما وبين الحكومة، فضلا عن أنه لا ينبغي أن يتضمن أحكاما ذات تشريعية طبيعة كأن يتناول مسائل تدخل في مجال قانون عضو البرلمان على اعتبار أن هذا الموضوع يدخل في الاختصاص التشريعي للبرلمان من جهة ويهم أعضاء البرلمان بغرفتيه<sup>(2)</sup>، ويترتب عن رقابة المطابقة النتائج التالية:

**01-** إصدار المجلس الدستوري رأيه بمطابقة النص للدستور وفي هذه الحالة يتولى رئيس الجمهورية إصداره.

**02-** إذا صرح المجلس الدستوري أن حكما أو أحكاما من القانون العضوي غير مطابقة للدستور، وأن هذه الأحكام لا تؤثر على صلاحية النص للتطبيق أمكن رئيس الجمهورية إما إصدار النص أو طلب قراءة جديدة حول النص.

**03-** إذا صرح المجلس الدستوري أن حكما أو أحكاما من القانون العضوي غير مطابقة للدستور، وأن هذه الأحكام لا يمكن فصلها عن باقي النص لا يصدر النص ويعاد للمجلس الشعبي الوطني بهدف تعديله بما يتطابق ورأي المجلس الدستوري مع ضرورة عرضه من جديد على رقابة المطابقة من طرف المجلس الدستوري.

أما بالنسبة لرقابة المطابقة للنظام الداخلي فتكون نتيجتها إما قبول النص والعمل به أو التصريح بعدم مطابقة حكم أو أكثر وعندها لا يجوز بما هو غير مطابق للدستور إلا بعد تعديل النظام الداخلي

(1) سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري "دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 \_السلطة التشريعية والمراقبة\_"، ج 04، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، 2013، ص253، 254.

(2) سعيد بو الشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، المرجع السابق، 259.

وعرض التعديل على المجلس الدستوري بغرض مراقبة مدى مطابقته للدستور من جديد<sup>(1)</sup>، وهو ما قد نص عليه في المواد 2، 3، 4، من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

### ب- الرقابة الدستورية

تعتبر الرقابة على دستورية القوانين سابقة على رقابة المطابقة من حيث كونها تعود إلى دستور 1963 وأكدها دستور 1989، وإن كان المجلس الدستوري قد اعتبر رقابة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني رقابة مطابقة وليست رقابة دستورية<sup>(2)</sup>.

إن المؤسس الدستوري قد أقر بأن الرقابة الدستورية السابقة أو اللاحقة تكون أوسع من رقابة المطابقة بحيث يقتصر دور المجلس الدستوري على مدى احترام الفصل بين السلطات ومجال الاختصاص الذي يعود للبرلمان أو للسلطة التنفيذية من خلال دراسة أحكام الدستور من جهة وم 143 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري لسنة 2016 من جهة ثانية، فالمجلس يتدخل لدى رقابة دستورية للتأكد من أن المشرع احترام ميدان القانون العضوي أو النظام الداخلي الخاضعين لمراقبة المطابقة وكذا التنظيم المستقل<sup>(3)</sup>.

فرقابة الدستورية ليست مقيدة للبرلمان بذات الحدة والصرامة والمعتمدة في رقابة المطابقة ذلك أن البرلمان يتدخل في كل القضايا عدا تلك الخاصة بميدان السلطة التنفيذية المحددة بموجب م 143 من التعديل الدستوري لسنة 2016، وأن يحترم التمييز في مجال المطابقة وأن لا يتخطى ميدانه ليتدخل في اختصاصا المؤسسة وما أقره المجلس الدستوري في عدة مناسبات<sup>(4)</sup>.

وعليه فإن الرقابة الدستورية أوسع شكلا ومضمونا، فهي تشمل القانون في مضمونه الموضوعي سواء كان تشريعا أو تنظيميا مستقلا.

تجدر الإشارة إلى أنه بالرغم من تحديد مجال تطبيق الرقابة الدستورية بحصر النصوص التي تقع ضمنه، لا يعني أن جميع هذه النصوص خاضعة إجباريا وفي جميع الأحوال للرقابة الدستورية.

(1) سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري "دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 \_ السلطة التشريعية والمراقبة \_"، المرجع السابق، ص 259.

(2) سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، المرجع السابق، ص 73.

(3) نفس المرجع، ص 260.

(4) نفس المرجع، ص 261.

وعليه فإنه وجب علينا أن نميز بين نوعي الرقبة الدستورية وهي رقابة دستورية إجبارية، ورقابة دستورية اختيارية.

### 01- الرقابة الدستورية الإجبارية.

تستعمل نصوصا محددة هي الأخرى بواسطة الدستور، ولا يمكن أن يتم إصدارها وبدء العمل بها إلا بعد مرورها من رقابة المجلس الدستوري، وهذه النصوص هي النصوص الواردة في الفقرتين الثانية والثالثة من م 165 من دستور 1996 المعدل والمتمم<sup>(1)</sup> وهي:

**القوانين العضوية:** المحددة حصرا في نص م 133 من التعديل الدستوري ومواضيع أخرى نص عليها الدستور بواسطة عبارة "يحدد قانونا عضويا".

**النظام الداخلي:** لكل غرفتي البرلمان المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

إن جعل الرقابة على القوانين العضوية رقابة دستورية إجبارية وذلك راجع لحيوية القطاعات المختلفة بها، ونفس الأمر بالنسبة للنظاميين الداخليين لغرفتي البرلمان فهما خاضعان لرقابة دستورية إجبارية للحيلولة دون قيام أعضاء البرلمان عند إعدادهما يتجاوز الإطار الخاص بهذين النصين وهو تنظيم هياكل المجلسين وكيفيات سيرهما.

### 02- الرقابة الدستورية الاختيارية.

تشمل النصوص الأخرى المعنية بالرقابة الدستورية وهي القوانين العادية المعاهدات والتنظيمات<sup>(2)</sup>. من ذلك أن الرقابة الدستورية الاختيارية هي تلك الرقابة التي تطبق على النصوص بطلب من إحدى الجهات المخولة لها إخطار المجلس الدستوري وذلك بسبب التشكيك في دستورتها، والدليل على ذلك أنه في غياب الإخطار لا توجه رقابة دستورية لو كان النص قد تضمن أحكاما مخالفة للدستور. إن إخطار المجلس الدستوري من شأنه النظر في دستورية النصوص إذا ما كانت مطابقة أو مخالفة لأحكام الدستور.

والمعلوم أن رقابة الدستورية تترتب عنها نتائج يمكن إجمالها في الآتي:

**01- التصريح بعدم دستورية معاهدة أو إتفاق أو انتقاضية أو أحكاما فقط منها يترتب تأجيل التصديق عليها.**

(1) صالح بلحاج، المرجع السابق، ص 318.

(2) نفس المرجع، ص 319.

02- أن التصريح بعدم دستورية حكم من نص تشريعي أو تنظيمي وكان ذلك الحكم غير قابل للفصل عن باقي النص يعاد للجهة المخطرة التي تتصرف مع المؤسسات المعنية بشأن مآل النص<sup>(1)</sup>.

ثانيا: إجراءات فحص رسالة الإخطار.

بالرجوع إلى النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري وتحديدًا في الفصل الثاني من الباب الأول نجده قد حدد لنا الإجراءات والمراحل التي تمر بها المراجعة أمام المجلس الدستوري طعنا بدستورية القوانين خاصة وأن المؤسس الدستوري لم يحدد مهلة الإخطار وهذا ما يجعل النصوص السارية المفعول بإمكانها في أي لحظة أن تكون محل طعن وإلغاء من قبل المجلس الدستوري مهما كان دخولها حيز التنفيذ.

حيث تنطلق الرقابة الدستورية برسالة إخطار توجهها المخطرة إلى رئيس المجلس الدستوري، تبين فيه موضوع الإخطار وترفقها بالنص المعروض للنظر في دستوريته<sup>(2)</sup>.

أول إجراء بعد الإخطار هو وجوب توجيه رسالة الإخطار إلى رئيس المجلس وذلك في إطار أحكام م 186 و 187 من الدستور وضرورة إرفاق رسالة الإخطار بالنص المنسوب بعدم الدستورية الذي يعرض على المجلس الدستوري ابدأ رأيه فيه أو اتخاذ قرار بشأنه وذلك حسب م 8 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

تتلخص إجراءات فحص رسالة الإخطار ثم تعيين المقرر وبداية التحقيق ثم المداولات.

### 01- التحقيق

رأينا سابقا كيفية وضع المجلس الدستوري يده على النص المراد رقابة دستوريته يتم عن طريق إخطاره من طرف السلطات المخولة بذلك، فقد أشار المؤسس الدستوري في م 189 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أن يتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة ويعطي رأيه ويصدر قراره في ظرف 30 يوما من تاريخ الإخطار وفي حال وجود طارئ ويطلب من رئيس الجمهورية فيخفف هذا الأجل إلى عشرة (10) أيام، أما إذا أخطر المجلس الدستوري على أساس م 188 فإن قراره يصدر خلال الأشهر الأربعة (4) التي تلي تاريخ إخطاره ويمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة لمدة أربعة (4) أشهر، بناء على قرار من المجلس ويبلغ إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار إما المحكمة العليا أو مجلس الدولة.

(1) سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري "دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 \_ السلطة التشريعية والمراقبة\_"، المرجع السابق، ص 266.

(2) صالح بلحاج، المرجع السابق، ص 322.

#### أ- تسلم رسالة الإخطار وتسليم وصل الاستلام.

يتم وجوبا تسجيل رسالة الإخطار لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري في سجل الإخطار وهذا كمرحلة أولى وكإجراء جوهري ابتدائي، وعند تسليم إشعار بالاستلام حيث يشكل التاريخ المبين في الإشعار بالاستلام بداية سريان الأجل المحدد في م 189 من دستوري 1996 المعدل والمتمم<sup>(1)</sup>. المجلس الدستوري بمجرد إخطاره في مراقبة مطابقة النص المعروض عليه للدستور أو مراقبة دستوريته ويتابع ذلك في النهاية وهذا حسب نص م 14 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري بمعنى أنه ليس للمحضر أو الهيئة التي أخطرت المجلس التنازل عن الدعوى بمجرد تسجيلها لدى الأمانة العامة بالمجلس تصبح ولاية المجلس عليها كاملة حتى النهاية وهو ما ينبغي إصدار رأي بشأنها أو قرار حسب الحالة<sup>(2)</sup>.

#### ب- تسجيل الإخطار لدى الأمانة العامة للمجلس

تخضع المواجهة أمام المجلس الدستوري الجزائري لقواعد معينة حددتها أحكام الدستورية وقانون نظامه الداخلي منها تحديدا تسجيل رسائل الإخطار لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري في سجل الإخطار وذلك حسب نص م 13 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري. إن رسالة الإخطار التي يوقعها أحد أصحاب الحق في الطعن المنصوص عليه في م 187 و188 من الدستور إلى رئاسة المجلس الدستوري ويتم تسجيلها لدى الأمانة العامة للمجلس، وهذا التسجيل كإجراء جوهري هو الكفيل باعتبار المراجعة أو الطعن أمام المجلس الدستوري قد قدم، وذلك لإثبات حصول الطعن أمام هذه المرجعية. لأن هذا التسجيل لرسالة الإخطار وتسليم إشعار استلامها يعتبر هو الدلالة على تحقق العمل الإجرائي فعليا، فإن المنازعة أمام هيئة المجلس الدستوري لا تعتبر قائمة إلا بعد حصول عملية التسجيل، كما أن المجلس لا يعتبر واضعا يده على الطعن إلا بعد حصول هذا الإجراء أي بعد قيد رسالة الإخطار في سجل الإخطارات على مستوى الأمانة العامة بالمجلس الدستوري<sup>(3)</sup>.

(1)- أويحي العيفا، النظام السياسي الجزائري، د ط، دار العثمانية \_ الجزائر، 2004، ص 420.

(2)- العربي حدماوي، الإجراءات أمام المجلس الدستوري وأثرها في فعالية الرقابة على دستورية القوانين، مذكرة لنيل شهادة

الماجستير، جامعة محمد بوضياف \_ مسيلة، 2014 / 2015 ص 41.

(3)- نفس المرجع، ص 42.

وبمجرد أن يحصل هذا التسجيل يصبح المجلس الدستوري ملزماً بالبت في المراجعة إذ أن تسجيل رسالة الإخطار وتسليم الوصل بالاستلام يتولد عنه علاقة قانونية تنشأ بين هذه المرجعية الدستورية وبين أصحاب الإخطار مما يجعل المجلس واضعاً يده على المرجعية بصورة نهائية بمجرد تقديمها ويتابع ذلك حتى النهاية<sup>(1)</sup>.

### ج- دور رئيس المجلس الدستوري بعد تسجيل رسالة الإخطار

تفيد م 15 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري بأنه فور تسجيل رسالة الإخطار لدى الأمانة العامة يعين رئيس المجلس الدستوري مقررًا أو أكثر من أعضاء المجلس يتكفل بالتحقيق في الملف وتحضير مشروع الرأي أو القرار كما تخول المقرر جمع المعلومات والوثائق المتعلقة بالملف الموكل إليه ويمكنه استشارة أي خبير يختاره وهذا حسب نص م 16 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

وعلى المقرر بعد ذلك أي بعد الانتهاء من عمله أن يسلم إلى رئيس المجلس الدستوري وإلى كل عضو في المجالس نسخة من الملف موضوع الإخطار مرفق بالتقرير ومشروع الرأي أو القرار وذلك حسب نص م 17 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

وتعين مقرر يفترض أيضاً أن رابطة العضوية قد تحققت كما موضوع المراجعة وهو يدخل في اختصاصات رئيس المجلس الدستوري في حالة غيابه يفوضه نائبه لرئاسة الجلسة، وفي حالة حصول مانع يرئس نائب الرئيس الجلسة، وفي حالة اقتران المنافع للرئيس ونائبه يوصي الجلسة العضو الأكبر سناً<sup>(2)</sup>.

كما أن تعيين المقرر فوراً وجوبياً حيث يستشف من نص م 17 و م 18 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري أنه لا يمكن الفصل في الطعن إلا بناء على تقرير مسبق يضعه المقرر الأمر الذي يستدعي ابتداء وجود مقرر كمرحلة أولية ومن ثم تعييننا لهذا المقرر كسابق إلزامي قبل الفصل في القضية<sup>(3)</sup>.

(1)- المادة 14، من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016.

(2)- المادة 18، من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016.

(3)- العربي حمداوي، المرجع السابق، ص 44.

## 02- المداولات:

بعد انتهاء المقرر من عمله وتسليمه نسخة من الملف موضوع الإخطار مرفقة بالتقرير ومشروع الرأي أو القرار لكل من رئيس المجلس وكل عضو بالمجلس للتداول فيه، يجتمع المجلس الدستوري بناء على استدعاء من رئيسه وهذا حسب نص م 18 و م 19 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، عند انتهاء المقرر من وضع تقريره، تبدأ مرحلة أخرى وهي المرحلة الوسيطة بإحالة نسخة من الملف ومشروع الرأي أو القرار إلى الرئيس والأعضاء ونقاطه القانونية والدستورية المطروحة والحل المقترح في مشروع الرأي أو القرار المصحوب بالتقرير طبعا<sup>(1)</sup>.

فبعد انتهاء هذه الإجراءات يتم وضع الملف للمداولة والتي تكون في جلسة مغلقة حيث يبدي المجلس الدستوري آراءه ويتخذ قراراته بأغلبية أعضائه حيث أنه لا يصح أن يفصل المجلس في أي مسألة إلا بحضور عشرة (10) من أعضائه على الأقل وذلك تطبيقا لنص م 01/183 من دستور 1996 المعدل والمتمم.

ومبدأ المداولة يشكل قاعدة جوهرية وأساسية في أصول المحاكمات أمام هذه الهيئة الدستورية العليا مع التأكد على عدم علنية هذه الجلسات، فهي مغلقة وبديهي التذكير بأنها سرية، حيث يضمن الأمين العام كتابة جلسات المجلس الدستوري<sup>(2)</sup>.

وعلى إثر انتهاء المداولات يوقع الأعضاء الحاضرون وكاتب الجلسة محاضر جلسات المجلس الدستوري، وللأعضاء وحدهم حق الاطلاع عليها وهذا حسب نص م 22 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016.

كما يوقع الرئيس والأعضاء الحاضرون آراء المجلس الدستوري وقراراته وهذا حسب نص م 23 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ويسجل الأمين العام آراء المجلس الدستوري وقراراته، ويتولى إدراجها في الأرشيف والمحافظة عليها طبقا للتشريع المعمول به<sup>(3)</sup>.

(1) - إيلياس أبو عبد، المجلس الدستوري بين النص والاجتهاد والفقهاء المقارن، ج01، د ط، د ب ن، د ت ن، ص124.

(2) - خالد بن دهنية، ((أساليب عمل المجلس الدستوري، مجلة الفكر البرلمان))، مجلس الأمة، العدد14، سنة2006، ص48.

(3) - المادة 23، من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016.



كما أن آراء المجلس الدستوري وقراراته تظل وتصدر باللغة العربية خلال مدة 30 يوما من دستور 1996 المعدل والمتمم<sup>(1)</sup>.

### ثالثا: صدور القرار أو الرأي وآثارها.

لا يصدر الرأي أو القرار إلا بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يرجع صوت رئيس المجلس الدستوري أو رئيس الجلسة وبعدها يوقع الأعضاء الحاضرون وكاتب الجلسة محاضر الجلسات، ولا يجوز أن يطلع عليها إلا أعضاء المجلس الدستوري وبخصوص اللغة التي تصدر بها آراؤه وقراراته فيتم تحريرها باللغة الوطنية<sup>(2)</sup> وبإسم الدستور ويكون المنطوق في شكل مواد حتى يتمكن الأطراف من الإلمام بالنصوص والمضمون القانوني المعتمد من قبل المجلس، كما يجب أن تكون قراراته وآرائه معللة طبقا للنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري في م 24.

يبلغ الرأي أو القرار إلى رئيس الجمهورية ثم يبلغ إلى الجهات صاحبة الإطار أو أن يبلغ القرار إلى رئيس المحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة في إطار أحكام م 188 من دستور 1996 المعدل والمتمم وإلى السلطات المعنية ثم يرسل للأمين العام للحكومة لنشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

كما يجب علينا التمييز بين الرأي العام الصادر بشأن رقابة المطابقة والرأي الخاص برقابة الدستورية، فالأول خاص بالقوانين العضوية والنظاميين الداخليين للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، ويصدر بناء على إخطار إلزامي من رئيس الجمهورية فحسب في حين أن الثاني هو نتيجة لإخطار اختياري من السلطات الثلاث صاحبة الإخطار<sup>(3)</sup>.

ففي حالة رقابة المطابقة يفصل المجلس برأي وجوبي معلل خلال الأجل المحدد ويبلغ لرئيس الجمهورية الذي يتولى إصدار أوامر لتنفيذه دون تحوير أو تعديل، وبما يتطابق مع رأي المجلس الدستوري من تعديل وحذف وإلغاء وهي القاعدة التي تنطبق أيضا على مجال الرقابة الدستورية الأخرى. أما في رقابة الدستورية فإن المجلس يصدر رأيه أو قراره المعلل كذلك ويوسله وجوبا إلى رئيس الجمهورية، سواء كان هو المخطر أو لا، كما يبلغ إلى الجهة المخطرة إن كان الإخطار وارد من رئيس

(1)- المادة 24، من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016.

(2)- أويحي العيفا، المرجع السابق، ص 60.

(3)- سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري "دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 \_ السلطة التشريعية والمراقبة\_"، المرجع السابق، ص 272.

المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة أو الوزير الأول أو من طرف 50 نائبا أو 30 عضوا في مجلس الأمة<sup>(1)</sup>.

كما أن الآثار القانونية المترتبة على آراء المجلس الدستوري وقراراته حددتها المادتين 190 و191 من دستور 1996 المعدل والمتمم، حيث يستشف من محتوى المادتين أن قرارات وآراء المجلس الدستوري مشمولة بالنفذ الفوري وهي ملزمة لكل السلطات العمومية والقضائية والإدارية وغير قابلة للطعن، ماعدا حالة طلب تصحيح خطأ مادي، ومن ثم فهي تعد نهائية وحائزة لقوة الشيء المقضي فيه وذات الأمر ينطبق على القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري في كل من فرنسا ولبنان<sup>(2)</sup>.

والنص على مبدأ الأثر الفوري يكمن في رغبة واضع الدستور من أجل إعطاء أثر هذا القرار صيغة شمولية ومتكاملة عبر التراب الوطني بحيث يتزامن تطبيقه على مستوى جميع المؤسسات دون أن تطغى عليه بعض الظروف الخاصة بالاعتبارات الشخصية<sup>(3)</sup>.

وعليه فإنه يمكن تلخيص إجراء تبليغ الرأي وقرارات المجلس الدستوري ونشرها في الجريدة الرسمية في نقطتين وهما:

**01- تبليغها:** بعد الانتهاء من هذه المرحلة تأتي المرحلة النهائية وهي تبليغ آراء وقرارات المجلس إلى رئيس الجمهورية، كما يبلغ إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة أو الوزير الأول أو 50 نائبا أو 30 عضوا إذا كان الإخطار قد صدر من أحدهما حسب نص المادة 25 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016.

**02- نشرها:** كما ترسل آراء وقرارات المجلس الدستوري إلى الأمين العام للحكومة لنشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وهنا يصبح المجلس قد استنفذ كل ولايته على موضوع الإخطار وإصدار رأيه أو قراره فيه حسب نص المادة 27 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016.

(1) سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري "دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 \_ السلطة التشريعية والمراقبة\_"، المرجع السابق، ص272.

(2) سمير بن أحمد، المرجع السابق، ص61.

(3) محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، د ط، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية \_ الجزائر \_، 2000، ص150.

## الفرع الثاني: القيود الواردة على إجراءات عمل المجلس الدستوري.

رأينا فيما سبق أن الطريقة التي نظم بها المجلس الدستوري وتشكيلته، ونقص ضمانات الاستقلالية التي أعطيت للمجلس كهيئة أو لأعضائه، كل هذه العوامل شكلت قيودا على استقلالية الأعضاء والهيئة بصفة عامة.

حيث أن الأمر لم يقتصر على هذا الحد، فنظام الإجراءات سواء المتعلقة بجهات الإخطار أو الإجراءات المتعلقة بأجال الطعون أو حتى القيود المتعلقة بدراسة الإخطار أو حتى تلك المتعلقة بتنفيذ الآراء والقرارات أثرت كثيرا وبشكل بالغ على مكانة المجلس الدستوري.

بالإضافة إلى أنه يجعل المجلس الدستوري متوقع في دائرة من التحجر والجمود، الأمر الذي يعيق تقدمه في ميدان الرقابة وهو ما يشكل خطرا على سلطة الرقابة ومن ثمة على حقوق وحرية الأفراد<sup>(1)</sup>.

ويمكن تصنيف هذه القيود إلى قيود متعلقة بجهات الإخطار (أولا) القيود المتعلقة بفحص رسالة الإخطار ودراسته، (ثانيا) والقيود المتعلقة بتنفيذ آراء المجلس الدستوري.

### أولا: القيود المتعلقة بجهات الإخطار.

إن إثارة النزاع الدستوري أو ما يعرف بالرقابة الدستورية أمام المجلس الدستوري تتم عن طريق وسيلة وحيدة وهي الإخطار وكما رأينا سابقا فإن المؤسس الدستوري حصر حق الإخطار في جهات محددة وهي تلك المحددة في نص المادتين 187 و188 من دستور 1996 المعدل والمتمم، والمتمثلة في رئيس الجمهورية بالنسبة للرقابة السابقة الوجوبية وهذه لا تثير إشكالا باعتبار أنها وجوبية، وبالتالي فإن رئيس الجمهورية ملزم بإخطار المجلس بهذه النصوص التي تدخل في هذا النوع من الرقابة، إلا أن النوع الثاني من الرقابة ونقصد بها الرقابة الاختيارية هي التي تثير مشاكل وقيود على عمل المجلس الدستوري، إذ أن المؤسس الدستوري حصر حق الإخطار في هذا النوع من الرقابة في ثلاث جهات هذا سابقا منذ دستور 1989، أما بالنسبة لدستور 1996 المعدل والمتمم، فإنه يمكننا القول بأن المؤسس الدستوري قد وقف عند توسيعه في مجال حق إخطار المجلس ليشمل كل من الوزير الأول، أو 50 نائبا أو 30 عضوا في مجلس الأمة إضافة إلى حق الإخطار بناء على الدفع بعدم الدستورية إلى جانب كل من رئيس غرفتي البرلمان.

(1) - سعيد بو الشعير، القانون السياسي والنظم السياسية المقارنة، ج01، ط03، ديوان المطبوعات الجامعية \_ الجزائر، 1992، ص215.

إلا أنه وبالرغم مما سبق فإنه يوجد قيد هو استبعاد الأفراد من حق الإخطار: حيث أن استبعاد الأفراد من حق الإخطار يؤكد أن الغرض من إنشاء المجلس الدستوري هو مراقبة البرلمان وليس الغرض هو حماية الحقوق والحريات. لأنه بدون تمكين الأفراد من الطعن في دستورية القوانين وهم المخاطبون بها وهم أول المتضررين إذا كانت مخالفة للدستور<sup>(1)</sup>، فلا يمكن بدون ذلك حماية حقوق وحريات الأفراد الحماية الحقيقية والفعالية، وهو ما دعا الفقه الدستوري إلى وضع نظام قانوني لآلية الدفع بعدم الدستورية، حيث تم الإقرار بها في العديد من الأنظمة المقارنة للمواطنين المتقاضية وفق ضوابط قانونية وقضائية<sup>(2)</sup>. ففي فرنسا مثلا مكن الأفراد من الطعن عن طريق الدفع في قانون يمس بحقوقهم وحرياتهم المضمونة<sup>(3)</sup>، وهو نفس التوجه الذي سلكه المؤسس الدستوري بموجب التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016.

ويقصد بالدفع بعدم دستورية قانوني تلك الدفوع التي يدفع بها أحد الخصوم أثناء نزاع قضائي وذلك بشروط أهمها: أن يكون جديا استبعادا للدفع الكيدية.

- 01- أن يتعلق الدفع بالنزاع المطروح أمام القاضي.
- 02- أن يكون متعلقا بأحد الحريات العامة وحقوق الإنسان.
- 03- أن يكون القانون المطعون فيه بعدم الدستورية قانونا عضويا لسبق الفصل فيه وألا تكون المسألة قد تطرق إليها المجلس الدستوري في مناسبة سابقة.
- 04- أن يكون الدفع مكتوبا ومسببا ومفصلا عن بقية إجراءات الدعوى الأخرى<sup>(4)</sup>.

(1) - سليمة مسراتي، مدى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراة، جامعة الجزائر، 2009 / 2010، ص 380.

(2) - بوزيان عليان، ((آلية الدفع بعد الدستورية وأثرها في تفعيل العدالة الدستورية))، مجلة المجلس الدستوري، العدد 02، 2013، ص 66.

(3) - فطة نبالي، دور المجلس في حماية الحقوق والحريات العامة مجال ممدور وحول محدود، أطروحة دكتوراة، جامعة تيزي وزو، 2009 / 2010، ص 258.

(4) - بوزيان عليان، المرجع السابق، ص 72، 79.

بعدها لينظر القاضي في الدفع مباشرة وفوريا معلنا "أولويته" على بقية إجراءات الدعوى، وعلى أية دفوع أخرى، فإذا تأكد القاضي من صحة الدفع شكلا وموضوعا، يحيل القضية إلى محكمة النقض، أو مجلس الدولة حسب الحالة أما إذا رفض الطعن شكلا أو موضوعا، فإن قراره يكون قابلا للطعن. وبعد وصول الدفع أو الطعن إلى محكمة النقض أو مجلس الدولة، يتم إخضاعه للمزيد من الفحص والدراسة، وبعدها إما قبول الطعن، وبالتالي إحالته إلى المجلس الدستوري، أو رفضه وهذا يعني منع إحالته إلى المجلس الدستوري ورده نهائيا ويكون قرار محكمة النقض أو مجلس الدولة نهائيا وغير قابل للطعن.

كما يمكن الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة النقض أو مجلس الدولة لأول مرة مناسبة نظريهما في الطعون المقدمة أمامهم في النزاعات القضائية العادية<sup>(1)</sup>.

إذا صرح المجلس الدستوري بمطابقة القانون للدستور، عندها يستأنف نظر الدعوى الموقوفة بالدفع، أما إذا صرح بعدم دستورية، يلغى القانون ابتداء من تاريخ صدور قرار المجلس أو من تاريخ لاحق يحدده هذا القرار وهذا حسب نص م 62 فقرة 02 من الدستور الفرنسي، ويكون القرار ملزما للجميع ولا يمكن تطبيقه لا في دعاوى الحالية ولا في المستقبلية<sup>(2)</sup>.

وحتى لا يقول البعض أنه يتبنى هذه الآلية، سوف يتم إغراق المجالس الدستورية بطعون الأفراد، فإنه كما نلاحظ هناك عملية ترشيح وتصفية على مرحلتين، الأولى: على مستوى المحاكم الدنيا التي يثار أمامها الدفع، والثانية على مستوى المحاكم العليا [محكمة النقض أو مجلس الدولة].

ولقد أظهر هذا التعديل في فرنسا نتائج باهرة إذ في ظرف سنة من بدء سريانه في مارس 2010 درست المحاكم العليا 400 دفع، أحالت 120 دفع على المجلس الدستوري، 102 قرار منها 22 قرار يتضمن إلغاء المطعون فيه<sup>(3)</sup>.

**ثانيا: القيود المتعلقة بدراسة الإخطارات من طرف المجلس الدستوري.**

إن القواعد الإجرائية المتبقية في دراسة الإخطارات تبدو للوهلة الأولى أنها تتسم بالمرونة والسهولة، فبالنسبة لوضع القواعد الإجرائية فقد خول المؤسس الدستوري للمجلس صلاحية وضع قواعد عمله بنفسه، كما يمكنه تعديلها أو تغييرها في أي وقت، وهذا خلاف لما يتم العمل به في أنظمة دستورية

(1) - بوزيان عليان، المرجع السابق، ص 73، 74.

(2) - فطة نبالي، المرجع السابق، ص 256.

(3) - أحمد كريوعات، المرجع السابق، ص 127.

مقارنة بأخرى، حيث يتم وضع القواعد بموجب قانون عضوي تعده السلطة التشريعية وهذا يحقق مبدأ توازن السلطات بإخضاع الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية للسيادة الشعبية التي يمارسها البرلمان، وضمان عدم انحرافها عن المهام المخولة لها، والمؤسس الدستوري الجزائري بتخويله المجلس الدستوري وضع قواعد عمله بنفسه، يكون قد جعله يتبوأ مكانة سامية بحيث أنه لا يخضع لأي نوع من الرقابة بالرغم من ثقل وخطورة الصلاحيات الواسعة الممنوحة له<sup>(1)</sup>.

وحتى الإجراءات المتبعة في رقابة الدستورية تبدا بسيطة ومرنة لكونها تخلوا من القواعد الإجرائية المألوفة لدى الهيئات القضائية، كالوجاهية وتبليغ الخصوم، وتسبب العرائض وغيرها إلا أن هذه البساطة والمرونة تحولت إلى نقائص أدت إلى صعوبة العمل الذي يقوم به المجلس الدستوري وبالتالي أثرت على فعالية الرقابة الدستورية، حيث تتجلى مختلف هذه النقائص والقيود فيما يلي:

### 01- عدم التسبب ونشر رسائل الإخطار

إن تسبب رسالة الإخطار يؤثر على فعالية ودقة وصواب اجتهاد المجلس الدستوري وعدم ذكر الأسباب والدواعي يؤثر سلبا على فعالية الرقابة الدستورية وشفافيتها ومصداقيتها. فكما ذكرنا سابقا أن إخطار المجلس الدستوري يتم عن طريق رسالة وقد حدد النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، شروط هذه الرسالة وذلك في نص م 08 منه: مما يفهم من نص بأنه لا يشترط تسبب رسالة الإخطار ولا يوجد أيضا في الدستور ما يشترط ذلك أو في أي نص آخر. فعدم اشتراط تسبب رسائل الإخطار، بذكر الأسباب والحجج التي تستند عليها في الطعن، من شأنه أن يؤثر على فعالية المجلس الدستوري وعلى القيمة الحقيقية لأعمال.

وإن كانت لا تظهر أهمية تسبب رسائل الإخطار في الرقابة الوجوبية الخاصة بالقوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان لأنها منطقيا لا تتطلب ذلك لأنها رقابة مطابقة مع الدستور، وعليه فإن أهمية التسبب ظهر بمناسبة ممارسة المجلس الدستوري الرقابة الاختيارية المتعلقة بالمعاهدات والقوانين والتنظيمات، وذلك من عدة جوانب نذكر منها:

**الجانب الأول:** أن تسبب رسائل الإخطار يسهل عمل المجلس، ويقتصد عليه الوقت والجهد ففي باب التسبب يدفع المجلس الدستوري إلى البحث بنفسه عن الأسباب الدستورية ضمن

(1) - عمار عباس ونفيسة بختي، ((تأثير النظام الإجرائي على عمل المجلس الدستوري))، مجلة الفكر البرلماني، مجلس

النصوص القانونية المعروضة عليه، وتسبب رسائل الإخطار يساعد على تسهيل عمل المجلس على الأقل كنقطة انطلاق لبحث أكثر عمقا<sup>(1)</sup>.

**الجانب الثاني:** أن تسبب رسائل الإخطار يظهر جدية صاحب الطعن من عدمها ويظهر إذا كانت السلطة المخطرة تستعمل حقها في الإخطار من أجل حماية الدستور من أي اعتداء أو حماية الحقوق والحريات، أم أنها تستعمله كوسيلة لعرقلة إصدار نص قانوني ما، أو عرقلة تطبيقه، خاصة في حالة وجود خلاف بين السلطتين التشريعية والتنفيذية<sup>(2)</sup>.

وفي فرنسا لا يوجد نص يلزم المخطر بتسبب رسالة إخطاره لكن جرى التقليد أن التسبب رسائل للإخطار، بل إن المجلس الدستوري الفرنسي يقبل المذكرات التكميلية<sup>(3)</sup>، بالإضافة إلى عدم اشتراط تسبب رسائل الإخطار الموجهة للمجلس الدستوري الجزائري لا تنتشر، وبالتالي يمكن معرفة محتواها وأسس بنائها.

بالإضافة إلى أن نشر الرسائل لها أثر كبير في شفافية سير المؤسسات الدستورية ومصادقيتها، وذلك لأنها تمكن الجميع من أفراد ورجال القانون وغيرهم من التأكد وتقييم المجلس الدستوري من خلال الجريدة الرسمية مما يضيف المزيد من الشفافية التي تعتبر مقوما أساسيا لمسار الديمقراطية ودولة القانون.

## 02- انتفاء الطابع الوجيه للمنازعة الدستورية

تتميز إجراءات دراسة الإخطار والفصل فيها من طرف المجلس بالسرية التامة، حيث أن مداوات المجلس تتم في جلسة مغلقة، كما أن محاضر الجلسات لا يطلع عليها أعضاء المجلس، كما أنه لا يتم إشراك الأطراف المعنية أمام المجلس.

وهذا راجع إلى أن الرقابة الدستورية ليست نزاع بين مدعي ومدعي عليه، بل طعن ضد القانون وليس ضد شخص معين من أجل تحقيق هدف شخصي بل هو طعن يهدف إلى حماية الدستور<sup>(4)</sup>.

(1)- رشيدة العام، المرجع السابق، ص 197.

(2)- سليمة مسراتي، المرجع السابق، ص 346، 374.

(3)- عمار عباس ونفيسة بختي، المرجع السابق، ص 50.

(4)- نور الدين عراش، آليات تدخل المجلس الدستوري في مجال حماية الحقوق والحريات العامة، مذكرة لنيل درجة

الماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012/2013، ص 31، 91.

لكن بالرغم من ذلك بإمكان المؤسس الدستوري أن ينص على ضرورة إعلام السلطات الثلاث لأنها معنية بالإخطار هي أيضا، على الأقل في حالة ما كانت هي صاحبة النص المطعون فيه<sup>(1)</sup>.

### ثالثا: عدم نجاعة طريقة تعيين المقرر

تعد مرحلة التحقيق من أهم المراحل التي يقوم بها المجلس الدستوري عند تلقيه طعن في دستورية قانون معين، وهذا بالنظر للدور العام الذي يلعبه المقرر في مختلف مراحل المراجعة الدستورية، وذلك من تلقي الإخطار إلى غاية الفصل في موضوعه.

فطبقا للنظام المحدد لقواعد العمل الدستوري لسنة وبالتحديد م 15 منه والملاحظ كما سبق ذكره أن المجلس يبتدئ ولايته على النص موضوع الإخطار بتسجيل الرسالة الأمانة العامة ثم يعين رئيس المجلس المقرر فورا، حيث أنه نلاحظ أنه لا يوجد أي ضابط يحكم تعيين المقرر، فهذه الصلاحية محدودة حصر الرئيس المجلس، بدون أي قيد أو شرط، وبالرجوع إلى طريقة تعيين الرئيس نفسه كعضو في المجلس الدستوري عن طريق الاختيار المباشر من طرف رئيس الجمهورية يطرح تساؤلات كثيرة عن مصداقية وحياد المجلس في كل مناسبة يدخله فيها ذا أهمية<sup>(2)</sup>.

وهذا ما يطرح تساؤل، فرئيس المجلس الدستوري صديقا سياسيا لمن يعينه فهو إذن لا يعين إلا العضو الذي لا يعادي سياسته وبالتالي لا يعادي سياسة رئيس الجمهورية<sup>(3)</sup>.

مع العلم أن المقرر هو من يقوم بالتحقيق، وهو من يعد مشروع الرأي أو القرار ويقوم بالإجراءات حتى النهاية، ثم يأتي بمشروع رأي أو قرار ليسلمه للرئيس وبقية الأعضاء للتصويت عليه وهذا ما يطرح تساؤلا كبيرا حول مصداقية المقرر وطريقة تعيينه على خلاف بعض الدول الآخذة بنفس نظام الرقابة التي اعتمدت كل منها على طريقة لتعين رئيس المجلس الدستوري وطريقة لتعين المقرر.

### رابعا: القيود المتعلقة بتنفيذ آراء وقرارات المجلس الدستوري

إن عملية تنفيذ آراء وقرارات المجلس تثير بعض الإشكاليات مما قد يعتبر قيودا على أداء عمله حيث تعتبر مسألة تنفيذ آراء وقرارات المجلس الدستوري مسألة مرتبطة بحجية هذه الآراء والقرارات وبالمناسبة فإن المؤسس الدستوري قد أغفل هذه المسألة سواء في دستور 1989 أو دستور 1996 الأمر

(1) نور الدين عراش، المرجع السابق، ص 83.

(2) مراد رداوي، فعالية الرقابة على دستورية القوانين في اجتهاد المجلس الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير،

جامعة منتوري قسنطينس، 2003/2004، ص 108.

(3) العربي حمداوي، المرجع السابق، ص 351.



الذي لم يفتح المجال للطعن في آرائه وقراراته وهو ما حدث فعلا عندما رفض المجلس ترشح السيد محفوظ نحاح للانتخابات الرئاسية لسنة 1999، حيث طعن في قرار الرفض أمام مجلس الدولة، غير أن هذا الأخير رفض الطعن لعدم الاختصاص<sup>(1)</sup> وهذا الإغفال وما نتج عنه دفع المجلس الدستوري إلى النص صراحة في التعديل الدستوري لسنة 2016 في نص م 1 الفقرة الأخيرة وكذا النظام المحدد لقواعد عمله على أن قراراته نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والإدارية والقضائية وغير قابل لأي طعن، وبذلك يكون قد سار على درب المجلس الدستوري الفرنسي والمحكمة الدستورية العليا في مصر، رغم أن الدستور المصر أحال على القانون لتحديد ما يترتب على عدم الدستورية من آثار<sup>(2)</sup>.

ولكن مع إلزامية آراء المجلس الدستوري وقراراته قد تحدث إشكالات في تنفيذ هذه الآراء والقرارات أو بعد تنفيذها، ويبدو أن إعلان عدم الدستورية في الرقابة الإجبارية أي رقابة مطابقة القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان لا تثير إشكالات بل أن هاته الإشكالات قد تحدث بمناسبة إعلان عدم الدستورية في الرقابة الاختيارية، سواء الرقابة الاختيارية السابقة أو القابلة للاختيارية اللاحقة وهو ما سنتطرق إليه ضمن العنوان الآتي وهو القيود المتحصلة بمجالات الرقابة.

### الفرع الثالث: القيود المتحصلة بالرقابة الدستورية

كما نعلم أن المجلس الدستوري يمارس نوعين من الرقابة على دستورية القوانين وهي رقابة سابقة ويصدر المجلس بشأنها رأيا أو رقابة لاحقة ويكون نتيجتها أن يصدر المجلس قرارا، وهو ما يشكل ضمانا أساسية لاحترام القواعد الدستورية وخاصة حماية الحقوق والحريات العامة إلا أن الواقع أثبت عدم فعاليتها وهو ما نستعرضه في النقاط التالية:

#### أولا: القيود الواردة على ممارسة المجلس الدستوري للرقابة السابقة الإلزامية

نلاحظ هيمنة السلطة التنفيذية على هذا المجال حيث منح فقط لرئيس الجمهورية حق إخطار المجلس الدستوري فيما يتعلق بالقوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان خاصة وأن رئيس الجمهورية يملك وسيلة أخرى وهي طلب قراءة كاتبة من البرلمان طبقا لأحكام نص م 145 دستور 1996 المعدل والمتمم، وهو ما من شأنه أن يقلل ولو نظريا من فرص لجوئه لإخطار المجلس الدستوري

(1) - قرار مجلس الدولة الجزائري، رقم: 1697، في 30/08/1999، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 09، العدد 02، 1999.

(2) - عمار عباس، ((دور المجلس الدستوري في ضمان سمو الدستور))، مجلة المجلس الدستوري، الجزائر، العدد 01، 2013، ص 82.

وهو ما لم يحدث عمليا الآن<sup>(1)</sup> فبخصوص النظام الداخلي لغرفتي البرلمان لم يتم إخطار المجلس الدستوري بعدم دستورية النظام الداخلي الأولي المعروف على المجلس الدستوري على شكل قانون بموجب الرأي رقم 1 الصادر في 1989/08/28 إلا بعد أن دخل حيز التطبيق بوقت طويل وفي هذا خرق لمبدأ وجوبية الرقابة السابقة في هذا المجال<sup>(2)</sup>.

### ثانياً: القيود الواردة على ممارسة المجلس الدستوري للرقابة الاختيارية

كما ذكر سابقاً أن الرقابة الاختيارية تخضع لها كل المعاهدات والقوانين العادية والتنظيمات، حيث أن الرقابة السابقة للمعاهدات لا تشير إلى إشكال كون أن المؤسس الدستوري فصل في هذه النقطة بأن نص على أنه إذا ارتأى المجلس الدستوري أن معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية غير دستورية لا يتم التصديق عليها وذلك في نص م 180 من التعديل الدستوري لسنة 2016 إذن الإشكال يثار بمناسبة الرقابة السابقة للقوانين والتنظيمات.

بالإضافة إلى أن ممارسة المجلس الدستوري للرقابة اللاحقة الاختيارية يجعلها تخضع لهذه السلطات التي تملك حق الإخطار حيث يتم متى رأت هذه السلطات ذلك واجبا على حسب تقديرها مما يؤدي معه إلى تطبيق العديد من القوانين دون مرورها على رقابة المجلس الدستوري مما يسمح بصور قوانين قد تتفق الحكومة الأغلبية البرلمانية المساندة لها على إصدارها لأسباب مختلفة ومن ثم لا يستفيد منها المواطنين.

وهذه ما حدث فعلاً للأمر 15/79 المؤرخ في 1997/05/31 المحدد لنظام محافظة الجزائر الكبرى، فعلى الرغم من عدم دستورية هذا النص إلا أنه لم يعرض على رقابة المجلس الدستوري إلا بعد 03 سنوات من دخوله حيز التنفيذ حيث اعتبر مخالفاً بموجب القرار الصادر في 2002/02/27، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 2000/02/08-07<sup>(3)</sup>.

كما تطرح الرقابة اللاحقة إشكالية أخرى تتعلق بالحقوق المكتتبة في ظل القانون قبل ثبوت مخالفته للدستور<sup>(4)</sup> وحسب رأي العديد من الفقهاء فإنه لا يمكن إعمال الأثر الرجعي للقرار على إطلاقه

(1) - مراد رداوي، المرجع السابق، ص 96.

(2) - الأمين شريط، خصائص التطور الدستوري في الجزائر، أطروحة دكتوراة، جامعة قسنطينة، 1991 / 1990، ص 151.

(3) - ديدان مولود، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، د ط، دار بلقيس \_ الجزائر \_، 2009، ص 118.

(4) - سمير بن أحمد، المرجع السابق، ص 95.

لأنه من غير المعقول القول بالقضاء على جميع الحقوق والواجبات التي اكتسبت في ظل القانون قبل ثبوت مخالفته للدستور لما قد يحدث أضرارا مادية ومعنوية، قد تترتب عنها إشكالات قانونية لو بقي القانون المخالف للدستور نافذا خاصة إذا ما أثبتت قضية الدستورية بعد مدة طويلة من دخول القانون حيز التنفيذ.

## خلاصة الفصل الأول

من خلال ما سلفنا ذكره سابقا يمكننا القول إن هنالك العديد من القيود والعراقيل التي أثرت على استقلالية المجلس الدستوري.

فحياد واستقلالية أي مؤسسة أو هيئة دستورية راجع إلى استقلالية الأعضاء والهيئة ككل من خلال التمتع بالعديد من الضمانات سواء التي حددها المؤسس الدستوري ضمن أحكام الدستور أو ما تعرف بالضمانات الدستورية، أو تلك التي أقرها النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري.

إلا أنه بالرغم من تمتع المجلس الدستوري بهاته الضمانات إلا أنها قد فرضت عليها العديد من القيود أو العراقيل، سواء تلك القيود المتصلة بتشكيلته، أو تلك الواردة على إجراءات سيره عمله، أو حتى تلك المتعلقة بمجالات الرقابة الدستورية التي يمارسها المجلس الدستوري وحياده.

# الفصل الثاني: علاقة المجلس

الدستوري ومكانته بين

السلطات الثلاث

## الفصل الثاني: علاقة المجلس الدستوري ومكانته بين السلطات الثلاث

نص المبادئ المسلم بها في النظم الديمقراطية أن يمثل الدستور الوثيقة العليا الواجبة الاحترام من السلطات الأساسية الثلاث في الدولة، بحكم أن الدستور يتضمن المبادئ القانونية التي تتعلق بشكل الدولة ونظام الحكم فيها وعلاقته بالمواطنين، وينظم السلطات العاملة في الدولة وحقوق وحرية الأفراد وبعلاوة الدستور على التشريعات في الدولة ويقع في قمة الهرم القانوني ويسمو على القواعد القانونية الأخرى جميعاً مما ينبغي أن تلتزم سلطات الدولة حدها جميعها بالتقيد بأحكامه وإلا عدت تصرفاتها غير مشروعة<sup>(1)</sup>.

وبناء على ما سبق فإن غرض احترام الصلاحيات المنصوص عنها في الدستور من قبل القاضي الدستوري لا يختزل فقط في إطار السهر على التوزيع الأفقي المنصوص عنه في الدستور بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، بل يتطرق أيضاً إلى نوع من رقابة دستورية عمومية، قصدنا بذلك صلاحيات السلطة التشريعية مقارنة مع النص الدستوري، لهذا نجد أن المجلس الدستوري الفرنسي كان مستيقظاً حيال هذا الأمر وجاءت رقابته مشددة حيث أبطل عدة مرات النظام الداخلي للسلطة التشريعية الذي قدمته بعض النصوص محاولة منها لاستعادة سلطة المبادرة والمراقبة خلافاً لما هو منصوص عنه في الدستور<sup>(2)</sup>.

أما فيما يخص الجزائر فإن العلاقة التي تربط المجلس الدستوري بالسلطات الموجودة في الدولة هي علاقة رقابة ففي علاقته بالسلطة يراقب مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور وكذا القوانين العضوية والعادية، وفي علاقته بالسلطة التنفيذية ويراقب دستورية التنظيمات والمعاهدات.

فمن خلال ما سبق ذكره فإنه يمكن دراسة علاقة المجلس الدستوري ومكانته بين السلطات الثلاث وذلك من خلال التطرق إلى علاقة المجلس بالسلطتين التنفيذية والتشريعية من جهة وتحديد الطبيعة القضائية للمجلس الدستوري من جهة ثانية، وهذا من خلال ما سيتم عرضه في المبحثين الآتيين:

### المبحث الأول: علاقة المجلس الدستوري بالسلطتين التنفيذية والتشريعية.

يمارس المجلس الدستوري من خلال أحكام دستور 1996 المعدل والمتمم اختصاصات كثيرة مقارنة مع تلك الصلاحيات التي كان يتمتع بها في ظل دستور 1989 وكذا دستور 1996 وذلك لتطور

(1) حسن ناصر وطاهر المحنة، الرقابة على دستورية القوانين "دراسة مقارنة"، مذكرة لنيل درجة الماجستير، منشورية،

جامعة العراق، 2008، ص19.

(2) محمد قداري، المرجع السابق، ص26.

دوره وتماشيا مع تطور الأوضاع الحالية، حيث قسمت الاختصاصات إلى اختصاصات في الأوضاع العادية واختصاصات في الحالات الاستثنائية فمن خلال الاختصاصات يمكننا القول بأن علاقة المجلس الدستوري بالسلطتين التنفيذية والتشريعية هي علاقة رقابية وذلك لضمان استقلالية السلطات من جهة وضمان التوازن من جهة أخرى أخذا وتطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات.

فاختصاصات المجلس الدستوري في الأوضاع العادية ينحصر في مجالين من الرقابة وهما الرقابة على دستورية القوانين ورقابة المطابقة للدستور، وذلك بالرجوع دائما إلى المواد 182 و186 من دستور 1996 المعدّ والمتمم، لأنهما الأساس الذي يستمد منه المجلس الدستوري وظائفه وذلك في الفصل الأول من الباب الثالث ضمن عنوان الرقابة ومراقبة الانتخابات والمؤسسات الاستشارية من دستور 1996 المعدّل والمتمم.

أما فيما يخص اختصاصات المجلس الدستوري في الحالات الاستثنائية فإنه يتمتع بعدد الصلاحيات المتمثلة في الدور الاستشاري وهو في تقريره للحالات الاستثنائية أو حالتين الطوارئ أو الحصار أو حالة تولي رئاسة الدولة وزيادة على ذلك يتمتع باختصاصات في غاية الأهمية تتعلق بتنظيم السلطات في الدولة المتمثلة الانتخابات وعليه ومن خلال ما سبق يمكننا التطرق إلى مطلبين أساسيين نتعرض في المطلب الأول علاقة المجلس الدستوري بالسلطة التنفيذية يليه علاقته بالسلطة التشريعية في المطلب الثاني.

### **المطلب الأول: علاقة المجلس الدستوري بالسلطة التنفيذية.**

تتضح علاقة المجلس الدستوري بالسلطة التنفيذية من خلال الصلاحيات التي خولها الدستور له صراحة لمواجهة السلطة التنفيذية وكذا مدى تدخل في أعماله الأخرى.

#### **الفرع الأول: صلاحيات المجلس الدستوري المرتبطة [المتعلقة] بالسلطة التنفيذية.**

يتفحص النصوص الدستورية المتعلقة بالسلطة التنفيذية يتضح بأن السلطة التنفيذية أسندت إلى رئيس الجمهورية يساعده الوزير الأول يتولى تعيينه وإنهاء مهامه بعد استشارة الأغلبية البرلمانية. إلا أن رئيس الجمهورية في النظام الجزائري يحتل المركز الممتاز باعتباره منتخب من طرف الشعب بطريقة مباشرة، ومستحوذ على الشؤون الخارجية والدفاع والسلطة التنفيذية إلى جانب العديد الاختصاصات التي منحها له المؤسس الدستوري صراحة مما يجعله الشخصية السياسية الأولى في

النظام وعلى قمته أو كما عبر عنه البعض "محور النظام ومفتاح قبته"<sup>(1)</sup>، وعليه فإن المجلس الدستوري يمارس رقابة دستورية النصوص الصادرة عن السلطة التنفيذية والمتمثلة في رقابة دستورية المراسيم التنظيمية وكذا الأوامر، إضافة إلى إشرافه على انتخاب رئيس الجمهورية وكذا اختصاصات المجلس في الحالات الاستثنائية وكذا رقابته على عملية الاستفتاء:

#### أولاً: رقابة دستورية النصوص الدستورية الصادرة عن السلطة التنفيذية:

بالنظر إلى مركز رئيس الجمهورية والاختصاصات الواسعة التي يتمتع بها ولا سيما سلطة التنظيم والتي تشمل المجال الذي يخرج عن اختصاص المشرع، وإمكانية التشريع بأوامر فإنه ينبغي أن تكون هذه الأعمال مطابقة للدستور لأن لها قيمة قانونية أساسية مستمدة من الدستور مباشرة خاصة وأن رئيس الجمهورية هو حامي الدستور.

#### 01- رقابة دستورية التنظيمات:

خوّل المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية صلاحية إصدار المراسيم الرئاسية وذلك من خلال م143 من المراسيم التنظيمية وكذا دستور 1996 المعدل والمتمم التي تنص على ما يلي: "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصص للقانون"<sup>(2)</sup>، مع العلم أن المادتين 140 و141 ومواد أخرى من متفرقة من الدستور لسنة 2016 على سبيل الحصر مجالات تشريع البرلمان، فإن ما يخرج عن هذا المجال يعد من اختصاص رئيس الجمهورية.

جعلت م 143 أعلاه ممارسة السلطة التنظيمية من اختصاص رئيس الجمهورية أما تطبيق القوانين في المجال التنظيمي فإنه يعود للوزير الأول<sup>(3)</sup>، تجدر الإشارة إلى أن التنظيمات أو ما يعرف في الأنظمة المقارنة باللوائح التي تأخذ ثلاثة أنواع وهي:

**اللوائح التنفيذية:** وهي التي تصدر من الوزير الأول لتنفيذ القانون العادي.

**اللوائح التنظيمية:** وهي التي تصدرها السلطة التنفيذية لتنظيم أحد المرافق العامة في الدولة.

**لوائح الضبط والبوليس:** وهي القواعد التي تضمنها السلطة التنفيذية بهدف المحافظة على الأمن العام والسكينة العامة والصحة العمومية.

(1) الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية \_الجزائر\_، 1999، ص155.

(2) سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، ط02، داري الهدى \_الجزائر\_، 1993، ص231.

(3) محفوظ لعشب، التجربة الدستورية الجزائرية، دط، د د ن، \_الجزائر\_، 2001، ص146.



فممارسة الرقابة الدستورية على التنظيمات تمارس في حدود الفقرة الأولى من نص م 143 السابق ذكرها إذ أن كل التنظيمات تخضع للرقابة ولكي نلاحظ أنه إلى غاية ديسمبر 2002 لم يخطر المجلس الدستوري في المجال التنظيمي إلا فيما يتعلق بقانون النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لأنه حينما يتعدى المجال التنظيمي إلى مجال القانون المنصوص عليه في الدستور يخطر المجلس الدستوري في ذلك من طرف أحد رئيسي غرفتي البرلمان<sup>(1)</sup>.

لكن الواقع يثبت العكس وهذا يبين أن رئيسا غرفتي البرلمان لا يملكان الجرأة لممارسة صلاحية الإخطار في مواجهة رئيس الجمهورية وبالتالي لم يخضع أي نص تنظيمي للرقابة الدستورية<sup>(2)</sup>. والجدير بالذكر أنه لم يسبق للمجلس الدستوري وأن أخطر لرقابة دستورية للتنظيمات، وهذا لأن أصحاب حق الإخطار لم يمارسوا صلاحيتهم الدستورية في الإخطار بها، ويبدو أنهم لم يمارسوا هذا الحق لأن مبادئ السيادة الوطنية لم تمس.

## 02- رقابة دستورية الأوامر.

المعروف أن التشريع بقوانين اختصاص أصيل للبرلمان، أما تنفيذها فيرجع إلى السلطة التنفيذية هذا في الأحوال العادية، لكن يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالات الاستثنائية، ويهدف من وراء ذلك إلى التمييز بين هذه الأوامر إذا كان قصد المشرع أن يعرف هذه الأوامر للرقابة الدستورية، يكون قد خالف أحكام م 142 من التعديل الدستوري لسنة 2016، لهذا يستبعد المجلس الدستوري إمكانية الرقابة على الأوامر المتخذة في الحالة الاستثنائية<sup>(3)</sup>.

فإن هذه الأوامر هي عبارة عن قوانين قد تكون عضوية أو عادية فقد اشترط المؤسس الدستوري على رئيس الجمهورية بعد اتخاذ هذه الأوامر عرضها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة لتوافق عليها وتعد لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان.

(1) عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري "دراسة مقارنة"، العلاقة الوظيفية بين البرلمان والهيئة التنفيذية، د ط، دار هومه \_الجزائر\_، 2009، ص 272، 273.

(2) أحسن رابح، مبدأ تدرج المعايير القانونية، أطروحة دكتوراة، جامعة بن عكنون \_الجزائر\_، 2005/2006، ص 171.

(3) خرياش عقيلة، دور اجتهاد المجلس الدستوري في رسم العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان بعد التعديل الدستوري لـ 28 نوفمبر 1996، العدد 02، سنة 2010، ص 39، ص 43، ص 61.

وهذا يعني بأنه إذا كانت هذه الأوامر تدخل ضمن المجال المخصص للقوانين العادية فإنه تمارس عليها رقابة دستورية اختيارية من طرف المجلس الدستوري لا يثير أي إشكال، أما بالنسبة لتلك الأوامر التي تتضمن قوانين عضوية وتعلم بأن القوانين العضوية تخضع لرقابة المطابقة مع الدستور من طرف المجلس الدستوري من قبل صدورها وذلك طبقا لنص م 141 الفقرة الأخيرة من التعديل الدستوري لسنة 2016.

إذن فصدور القوانين العضوية في شكل أوامر لا يغير من طبيعتها وتظل تخضع لمراقبة المطابقة من طرف المجلس الدستوري كبقية القوانين العضوية التي يبينها البرلمان، فإذا لم تتم الموافقة عليها تعد لاغية أما إذا تمت الموافقة عليها من قبل غرفتي البرلمان فيحيلها رئيس الجمهورية قبل أن يصدرها إلى المجلس الدستوري ليتولى مراقبة المطابقة بصفة عادية فإذا عبر المجلس الدستوري عن رأيه بعدم الدستورية تصبح لاغية.

#### ثانيا: الدور الاستشاري للمجلس الدستوري.

يتمتع المجلس الدستوري باختصاصات استشارية في المجالات الحساسة في الدولة المتضمنة إقرار الحالة الاستثنائية التي تمس بأمن وسلامة الدولة وكذا استشارة المجلس في حالتي الطوارئ والحصار وأيضا فيما يخص منصب رئاسة الدولة.

#### 01- دور المجلس الدستوري في إقرار الحالة الاستثنائية:

بالرجوع إلى نص م 107 من دستور 1996 المعدّ والمتم، والتي حددت الحالة الاستثنائية وهي تلك الحالة التي تتعلق بالخطر الداهم الذي يوشك أن يصيب مؤسسات الدولة الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها وكما نعلم بأن إعلان الحالة الاستثنائية وجب توفر شروط أساسية وهي تتمثل في الشروط الموضوعية والشروط الشكلية:

#### أ- أما فيما يخص الشروط الموضوعية لإقرار الحالة الاستثنائية:

لابد من وجود خطر يهدد ويشمل مؤسسات الدولة الدستورية، أو الماس باستقلاليتها أو ووحدها الترابية<sup>(1)</sup>.

(1) مسعود شيهوب، ((الحماية القضائية للحريات الأساسية في الظروف الاستثنائية))، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية \_الجزائر\_، 1998، ص32.

أن يكون هذا الخطر وشيك الوقوع ويستتج ذلك من خلال الملاحظات والظروف الأمنية التي تطبع الحياة العامة، مما يفيد بأن رئيس الجمهورية لم يعد أمامه إلا ضرورة إعلان الحالة الاستثنائية<sup>(1)</sup>.

ب- أما فيما يخص الشروط الشكلية لإقرار الحالة الاستثنائية تتمثل في:

- استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني.

- استشارة رئيس المجلس الدستوري.

- الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء<sup>(2)</sup>.

بالنسبة للحالة الاستثنائية فتتمثل في تحويل رئيس الجمهورية صلاحية اتخاذ كل اجراء يراه ضروريا للحفاظ على الاستقلال الوطني والسلامة الترابية والمؤسسات الدستورية، وهو في كل هذا يمارس عملا من أعمال السيادة لا يخضع للرقابة وجميع الإجراءات الصادرة عنه وعن غيره تنفيذ القرار إعلان الحالة الاستثنائية تعتبر من أعمال السيادة<sup>(3)</sup>.

عن إنهاء الحالة الاستثنائية فتخضع لنفس إجراءات إقرارها وذلك عملا بالفقرة الأخيرة من نص م107 السالفة الذكر.

فدور المجلس الدستوري في الحالة الاستثنائية له مساهمة كبيرة بحيث تقيد من استحواذ رئيس الجمهورية، فالدستور لم يخول له السلطة المطلقة في ذلك واعتبر رأي المجلس الدستوري لا يحمل أي إلزامية تجاه رئيس الجمهورية<sup>(4)</sup>.

02- استشارة المجلس الدستوري في حالتي الطوارئ أو الحصار:

قد تلم بالدولة ظروف غير عادية عارضة تعجز التشريعات العادية عن مما يضطر رئيس الجمهورية لاتخاذ بعض التدابير الاستثنائية لاستتباب الوضع ومن بين هذه التدابير إعلان حالة الحصار أو حالة الطوارئ وهو ما تم النص عليه في م 105 و م106 دستور 1996 المعدل والمتمم، وقد نظم الدستور هاتين الحالتين بنفس الأحكام بالرغم من اختلافهما.

(1)- سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص275.

(2)- المادة 101، الفقرة الثانية من دستور 1996 المعدل والمتمم.

(3)- مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص38.

(4)- نبالي فطة، المرجع السابق، ص282.

أ- حالة الحصار: تتقرر عند حدوث خطر على الأمن الداخلي للدولة بحيث يتم فيها نقل سلطات أقاليم المناطق التي أعلنت فيها هذه الحالة من السلطات المدنية إلى الجيش للضرورة الملحة<sup>(1)</sup>.

ب- أما حالة الطوارئ: فهي أيضا نظام استثنائي يمكن تطبيقه على أقاليم بأكملها وعلى جزء منها خاصة تلك التي تكون مهددة أو موجودة في أزمة.

غير أنه تختلف حالة الطوارئ عن حالة الحصار في كون السلطة المدنية هي من تتولى تسييرها وليس السلطة العسكرية إلا أن مجال الحريات العامة يكون بسلطات أوسع من تلك التي تتمتع بها السلطات العسكرية في حالة الحصار<sup>(2)</sup>.

إضافة إلى أن حالة الطوارئ هي مرحلة تحضيرية أولوية للحالة الاستثنائية<sup>(3)</sup>.

وبالتالي ونظرا لخطورة هذه التدابير لما فيها من مساس بحقوق وحرريات الأفراد فقد اشترط الدستور استشارة رئيس المجلس الدستوري هذه الإشارة التي تعتبر إلزامية من حيث طلبها لأنها شرط جوهري من الشروط الشكلية بإقرار حالتها الحصار والطوارئ ولكنها اختيارية من حيث الأخذ بها. للإفادة فإن الجزائر قد أعلنت حالة الطوارئ بمرسوم رئاسي رقم: 91-196، وأعلنت حالة الحصار بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 92-44.

### 03- تولي رئيس المجلس الدستوري رئاسة الدولة

في حالة اقتران استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته أو ثبوت المانع يمنع من ممارسة مهامه بسبب مرض خطير أو مزمن مع شغور منصب رئاسة مجلس الأمة فإنه يتعين على المجلس الدستوري الاجتماع وجوبا بالإجماع النهائي لرئيس الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة. فالمؤسس الدستوري قد أوكل مهمة رئاسة الدولة لرئيس المجلس الدستوري بعد اعلان حالة الشغور لمدة 45 يوما وفي خلال هذه المدة يتم تنظيم انتخابات رئاسية أخرى وهذا طبقا لأحكام م 102 من دستور 1996 المعدل والمتمم.

(1)- بلودنين أحمد، الدستور الجزائري في إشكالية ممارسة السلطة في ظل المرحلة الانتقالية، دط، دار هومه \_الجزائر\_، 2013، 83.

(2)- مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص40.

(3)- فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، ج03، ط01، اليونان المطبوعات الجامعية، د ب ط، 1994، ص133.

#### 04- دور المجلس الدستوري في الانتخابات الرئاسية

يعتبر المجلس الدستوري هيئة مكلفة برقابة دستورية القوانين ومن بينها قانون الانتخابات إضافة إلى اعتبار قاضي المنازعات الانتخابية، لأنه يراقب الانتخابات الوطنية عن طريق الفصل في كل الطعون المتعلقة بها ويعلن عن النتائج النهائية.

فكما نعلم بأن المجلس الدستوري قد أنشئ بموجب نص المادة وكلف بمهام جوهرية بنص دستوري كذلك، وقد أسس ليعمل على حماية الدستور ضمان سموه كما أسندت له مراقبة السير الديمقراطي للسيادة الشعبية<sup>(1)</sup>.

وعليه فإن دور المجلس الدستوري في الانتخابات الرئاسية يبرز من أول مرحلة وهي تقديم طلب الترشيح إلى غاية آخر مرحلة وهي إعلان النتائج وهو ما سيتم عرضه كما يلي:

##### أ- دراسة طلبات الترشيح والفصل فيها:

يتم استدعاء الهيئة الانتخابية بموجب مرسوم رئاسي في ظرف 90 يوما قبل الاقتراع مع مراعاة أحكام م 102 من دستور 1996 المعدل والمتمم، حيث يقوم المترشح للانتخابات الرئاسية بتقديم التصريح بالترشيح وذلك بإيداع طلب الترشيح لدى المجلس مقابل تسليم الوصل، حيث أن طلب الترشيح يتضمن مجموعة من الشروط والوثائق الواجب توفرها في المترشح وهذا طبقا لنص م 139 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات<sup>(2)</sup>.

ويتم إيداع التصريح بالترشيح في ظرف 45 يوما على الأكثر الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لنص المادة 140 من القانون العضوي 16-10.

فبعد انتهاء الآجال القانونية لعملية إيداع الترشيحات يقوم رئيس المجلس الدستوري بتعيين مقررا أو أكثر من بين أعضاء المجلس وهذا للتكفل بالتحقيق في ملفات الترشيح وهو ما نص عليه النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016 في نص م 29 منه<sup>(3)</sup>.

(1) فريد علواشي، ((المجلس الدستوري الجزائري "التنظيم والصلاحيات"))، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 05، ص 105.

(2) القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق لـ 25 غشت 2016. يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 50، الصادر في 28 غشت 2016.

(3) رضا محي الدين وزعيمفتي، الرقابة على العملية الانتخابية في ظل القانون العضوي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، جامعة العربي التبسي - تبسة، 2016/2017، ص 52.

فمن المهام التي أوكلها رئيس المجلس الدستوري إلى المقرر التكفل بالتحقيق في ملفات الترشح طبقاً للأحكام الدستورية والتشريعية ذات الصلة وذلك طبقاً لنص م 29 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، حيث يقوم المقرر بالتحقق من استفتاء الملف مجموع الشروط الموضوعية والشكلية الواجب توافرها في المترشح وهي:

فبالنسبة للرقابة على الشروط الموضوعية تكون من خلال التحقيق عن مدى توافر الشروط الدستورية التي أقرها المؤسس الدستوري الواجب توافرها في المترشح المحددة في أحكام المادة 87 من دستور 1996 المعدل والمتمم، فيقوم العضو المقرر من التحقق منها وتمثل هذه الشروط في:

أما فيما يخص الرقابة المفروضة على الشروط الشكلية التي نص عليها الق الم 16-10 المحددة في أحكام نص م 87 من التعديل الدستوري لسنة 2016، فهي تلك الرقابة التي يمارسها العضو المقرر على قوائم التوقيعات المحددة في أحكام نص م 142 من قانون الانتخابات.

فبعد اجراء هذه العمليات يجتمع المجلس الدستوري لدراسة التقارير المقدمة من طرف المقررين في جلسة مغلقة حسب نص م 30 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، ويبلغ القرار الذي أصدره المجلس في هذا الإطار إلى المترشحين وتوسل نسخة منه إلى الأمين العام للحكومة لنشره في الجريدة الرسمية<sup>(1)</sup>، ويتضمن هذا القرار إما قبول المترشح إذا توافرت الشروط اللازمة أو رفضه للترشح. بعد اجراء الانتخابات على اللجان الانتخابية الولائية وكذا اللجان الخاصة بالمواطنين المقيمين في الخارج أن تقدم محاضر تركيز نتائج انتخاب رئيس الجمهورية، ويدرس محتواها طبقاً لنص م 182 من دستور 1996 المعدل والمتمم.

#### ب - تلقي الطعون والفصل فيها:

يحق لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانوناً أن يطعن في صحة عمليات التصويت وذلك في محضر يتضمن احتجاجه داخل مكتب التصويت مع إخطار المجلس الدستوري بذلك، وذلك وفقاً للشروط المنصوص عليها في م 172 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.

حيث يعين رئيس المجلس الدستوري من بين أعضاء المجلس مقررًا أو أكثر لدراسة كل طعن وتقديم تقرير ومشروع قرار عنه إلى المجلس الدستوري خلال الأجل الذي حدده القانون المتعلق بنظام الانتخابات 16-10 للفصل في التنازع وحسب نص م 36 من النظام المحدد لقواعد عمل

(1) - انظر، المادة 03/31 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016.

المجلس الدستوري، في المقابل المجلس الدستوري يقوم برفض الطعون المرفوعة أمامه ويمكن حصر أسباب الرفض في عدم استيفائها للشروط القانونية الشكلية أو الموضوعية المطلوبة:

- ❖ كعدم تقديم الاحتجاج من طرف المترشح أو ممثله.
- ❖ عدم تدوين الاحتجاج في محضر الفوز.
- ❖ عدم اخطار المجلس الدستوري بواسطة البرقية.
- ❖ انعدام الصفة في الطاعن أو إرسال الطعون بعد انقضاء الأجل القانوني للإخطار.
- ❖ ادعاءات تفتقد إلى الأدلة التي تثبت صحتها.

في هته الحالة فإن المجلس الدستوري يقوم برفض الطعون المرفوعة أمامه.

### ج- إعلان النتائج النهائية

تعد هذه المرحلة الهمة الأخيرة من العملية الانتخابية أي تظهر نهاية دور المجلس الدستوري كقاضي الانتخابات الرئاسية، بحيث يختص بإعلان النتيجة طبقاً لنص م 182 / 02 من دستور 1996 المعدل والمتمم كما تدعم هذه المهمة م 41 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، و م 148 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، وعليه فإن المجلس الدستوري يصرح عن نتائج الانتخابات لمنصب رئاسة الجمهورية في الدور الأول عند الاقتضاء فيستدعي المترشحين للمشاركة في الدور الثاني حسب م 145 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، وفي ظرف لا يتعدى 15 يوماً بين الدورين الأول والثاني.

إلا أنه في حالة حدوث مانع لأي من المترشحين سواء كان انتخاب أو وفاة يعلن المجلس الدستوري ضرورة القيام من جديد بمجموع العمليات الانتخابية لمدة أقصاها 60 يوماً وذلك طبقاً لنص م 146 من قانون الانتخابات 16-10<sup>(1)</sup>، وفي الأخير يقوم رئيس المجلس الدستوري بإعلان الفائز برئاسة الجمهورية وينشر ذلك في الجريدة الرسمية وهنا تنتهي مهمة المجلس في الرقابة، وفي الأخير على كل مترشح للرئاسيات أن يقدم حسابات الحملة الانتخابية إلى المجلس الدستوري حسب نص م 196 من القانون العضوي 16-10 بحيث يجب أن تحتوي حسابات الحملة مجموع الإيواءات المتحصل عليها والنفقات الحقيقية وذلك حسب مصدرها وطبيعتها، وتقدم إلى المحاسب أو الخبير المعتمد ويفصل المجلس في هذه الحسابات ويبلغ القرار إلى المترشح الفائز والسلطة المعنية.

(1) زهوة بوشعلة وكاهنة بلوز، الرجوع السابق، ص 58.

## 5 - دور المجلس الدستوري في الرقابة على الاستفتاء

يعتبر الاستفتاء الطريق الدستوري الديمقراطي ووسيلة للتعبير عن الإرادة العامة للشعب حول القضايا الوطنية الهامة والنصوص القانونية المصيرية كما يعتبر وسيلة وطريقة سياسية وقانونية شبه مباشرة لممارسة الشعب حول القضايا الوطنية والنصوص الدستورية والقانونية وهذا من أجل إعطاء المصادقية والشرعية الشعبية للقرارات والمواقف الوطنية الهامة.

وللممارسة عملية الاستفتاء لابد من إتباع إجراءات ومراحل قانونية لتحقيق أهدافه لذا يتم استدعاء الناخبين بموجب مرسوم رئاسي قبل 45 يوما من تاريخ الاستفتاء<sup>(1)</sup>، ويتجلى دور المجلس الدستوري في ما يلي:

أ- **تلقي المحاضر:** يتلقى المجلس الدستوري محاضر اللجان الولائية واللجان الممثلة للمقيمين بالخارج حيث أن اللجنة الانتخابية الولائية تتكون من ثلاث قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار، وأعضاء إضافيين، يعينهم كلهم وزير العدل حسب نص م 145 من الق الع 10-16، في اليوم الموالي للاستفتاء في أظرفة مختومة يعين مقرين لفتح الأظرفة ومعاينة محتواها<sup>(2)</sup>، حيث توضع تحت تصرف كل نائب ورقتان للتصويت بلونين مختلفين تحمل إحداها كلمة "نعم" والأخرى كلمة "لا"، بحيث تعبر هذه الكيفية على النص الخاص للاستفتاء وتحدد المميزات التقنية لأوراق التصويت عن طريق التنظيم وهذا حسب نص م 150 من قانون الانتخابات.

ب- **تلقي الطعون والفصل فيها:** الملاحظ في إجراءات الطعن أن المشرع أضفى عليها الطابع الاستعجالي كما قال مسعود شيهوب في مقاله: "لقد انساق المشرع كثيرا وراء الطابع الخاص والمستعجل للمنازعات الانتخابية مما أدى إلى تقصير المهل والمواعيد بشكل آخر بحقوق المتقاضين، وبالضمانات المعروضة إلى درجة انعدام الحق أحيانا واستحالة تحضير الدعوى"<sup>(3)</sup>، وعليه فإننا نلاحظ بأن كل الشروط التي تطبق على المضمون في الاستفتاء هي نفسها التي تطبق في الطعون بالنسبة للانتخابات الرئاسية إلا أنه يوجد فارق هام يتميز به الاستفتاء الآن في هذا الأخير يحق لكل ناخب أن يطعن في صحة عمليات التصويت، وذلك عن طريق إدراج احتجاجه في المحضر الموجود داخل مكتب التصويت وذلك حسب نص م 172 السالفة الذكر.

(1)- المادة 01/149، من القانون العضوي 10-16، المتعلق بنظام الانتخابات.

(2)- رشيدة العام، المرجع السابق، ص 166.

(3)- نفس المرجع، ص 166.



أما بالنسبة للطعون التي يوقعها أصحابها فوجب توفر مجموعة من الشروط لقبولها، وهي اللقب والاسم والعنوان والصفة وعلى عرض الوقائع والوسائل التي تبرر الطعن ويتم على إثرها أن يعين رئيس المجلس الدستوري مقررًا أو أكثر لدراسة الطعون والتحقق من مدى سلامتها والتأكد من كافة المعلومات والأدلة وهذا طبقاً لأحكام نص المادتين 63 و64 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، فوجب توفر مجموعة من الشروط لقبولها

بعدها يقوم المجلس الدستوري بالفصل في صحة عمليات التصويت والمنازعات المرتبطة بها في حدود الآجال المنصوص عليها القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات حسب نص م 65 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، والملاحظ أن المجلس الدستوري يفصل في الطعون الإستئنائية بنفس الطريقة التي يفصل بها في الطعون الخاصة بالانتخابات الرئاسية.

ج- إعلان النتائج النهائية: حسب نص م 66 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016 فإن هذا الأخير يقوم بالإعلان رسمياً عن النتائج النهائية للاستفتاء وذلك خلال مدة أقصاها 10 أيام ابتداء من تاريخ استلام محاضر اللجان الانتخابية سواء اللجنة الانتخابية الولائية أو اللجنة الانتخابية بالنسبة للمقيمين بالخارج<sup>(1)</sup>.

إن الملاحظ في النظام الفرنسي هو أن المجلس الدستوري رفض بنفسه إخضاع الاستفتاء العام للرقابة والتي تتضمن القوانين التي أقرها الشعب وتمثل التعبير المباشر للسيادة الوطنية تأثيراً بفكر "جون جاك روسو" عن مبدأ سيادة الأمة وإرادتها العليا التي لا تخفيء إضافة إلى ذلك أن المجلس الدستوري يمارس رقابة في حدود اختصاصاته طبقاً للدستور ونظامه الداخلي<sup>(2)</sup>.

وعليه يمكننا القول بأن الدستور الجزائري إلى جانب القانون الانتخابي خصص دوراً مميزاً للمجلس الدستوري باعتباره الضامن لاحترام الدستور فبالإضافة لمهمة السهر على مطابقة الترشيح، يفصل المجلس في الطعون الخاصة بعملية الاقتراع<sup>(3)</sup>.

(1) - المادة 151، من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

(2) - محمد رفعت عبد الوهاب، رقابة دستورية القوانين والمبادئ النظرية والتطبيقات الجهرية، د ط، دار الجامعة الجديدة \_مصر\_، 2008، ص234.

(3) - إدريس بوكرا، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007، ص101.

## الفرع الثاني: مدى تدخل المجلس الدستوري في أعمال السلطة التنفيذية.

لقد أثبت المجلس الدستوري من الواقع العملي ميوله إلى السلطة التنفيذية، وهو ما يلاحظ من خلال عدم عرض نص تنفيذي لممارسة الرقابة الدستورية له وهو ما يمكن إرجاعه إلى طريقة تحريكه عن طريق الإخطار التي أقرها المؤسس الدستوري وهو ما أدى إلى محدودية تدخله كما سبق وتعرضنا له وهو ما أثر سلبا على مردودية هذه المؤسسة الدستورية وتغليبها لكفة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية وضعف دوره في تحقيق التوازن بينهما وذلك حسب م 181 من دستور 1996 المعدل والمتمم<sup>(1)</sup>.

فمن خلال آراء المجلس الدستوري يتضح مدى تدخل المجلس الدستوري في أعمال السلطة التنفيذية والتي يمكن توضيحها فيما يلي:

**أولاً: حصر المجلس الدستوري رقابة البرلمان على السلطة التنفيذية والقواعد التي تنظم العمل البرلماني:** حين منع المجلس الدستوري النائب من حق مراقبة الإدارة المحلية، وكذا حقه في حضور النشاطات والتظاهرات الرسمية والزيارات الاستطلاعية كما ألغى الأحكام التي تعطي البرلمان سلطة إنشاء بعض اللجان كما منع مجلس الأمة من حق تعديل النصوص<sup>(2)</sup>.

**ثانياً: أخذ المجلس الدستوري بالمفهوم الضيق للمطابقة:** وهو الأمر الذي أدى إلى تقييد البرلمان فلا يمكنه التشريع إلا في المواد المخصصة له صراحة في الدستور وفي المقابل الأخذ بالمفهوم الضيق لمبدأ الفصل بين السلطات فكثيرا ما ألغى المجلس الدستوري نصوصا تشريعية كلياً أو جزئياً، بحجة المساس بهذا المبدأ وذلك بالاعتماد على القراءة الحرفية لنصوص الدستور<sup>(3)</sup>.

## المطلب الثاني: علاقة المجلس الدستوري بالسلطة التشريعية.

يختص المجلس الدستوري أساساً في العمل على احترام أحكام الدستور والانقياد لها، وبالتالي ضمان دستورية نشاطات السلطة التشريعية في عملية إعداد النصوص القانونية الخاصة بها، وفي هذا

(1) نصت المادة 181، من دستور 1996 المعدل والمتمم على أنه: "المؤسسات الدستورية وأجهزة الرقابة مكلفة بالتحقيق في تطابق العمل التشريعي والتنفيذي مع الدستور وفي ظروف استخدام الوسائل المادية والأموال العمومية ونشرها".

(2) محمد قداري، المرجع السابق، ص 31.

(3) نفس المرجع، ص 32.

الإطار في عملية إعداد النصوص القانونية الخاصة بها وفي هذا الإطار يراقب مدى احترام السلطة لمجال اختصاصها في حدود الدستور<sup>(1)</sup>.

وعليه من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى رقابة المجلس الدستوري على الانتخابات التشريعية وكذا مدى تدخل المجلس في صلاحيات السلطة التشريعية وفقا لما يلي:

### الفرع الأول: رقابة المجلس الدستوري للانتخابات التشريعية.

الانتخابات التشريعية هي تلك المتعلقة بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع المباشر والسري، أما عن الغرفة الثانية الممثلة في مجلس الأمة فإن الثلثين (3/2) منه يعينون عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري ومن طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية بمقعد عن كل ولاية ويعين الثلث (3/1) الآخر من طريق رئيس الجمهورية من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية وذلك حسب نص م 118 من دستور 1996 المعدل والمتمم، إضافة إلى أن عدد أعضاء مجلس الأمة لا يتعدى نصف عدد أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

وبالتالي فإن المجلس الدستوري يمارس الرقابة على أعضاء مجلس البرلمان، من خلال رقابة صحة الانتخابات التشريعية فيراقب الانتخابات الخاصة بالمجلس الشعبي والوطني والانتخابات الخاصة بأعضاء مجلس الأمة الخاصة بالمجلس الشعبي الوطني والانتخابات الخاصة بأعضاء مجلس الأمة المنتخبين، كما يقوم المجلس الدستوري بإصدار قرارات إما في الشكل أو في الموضوع بخصوص هذه الانتخابات.

### 01- رقابة المجلس الدستوري لانتخابات المجلس الشعبي الوطني

وتبدأ هذه المرحلة منذ تلقي محاضر اللجان الانتخابية ثم تدقيق الحسابات وإعلان النتائج، إلى غاية الفصل فيها، ومراقبة حساب الحملة الانتخابية.

#### أ- تلقي محاضر اللجان الانتخابية الولائية ومحاضر اللجنة الانتخابية بالخارج:

تقوم اللجان الانتخابية الولائية ولجان الانتخابات للجالية الجزائرية المقيمة بالخارج عند إنهاء عملها بإرسال محاضر تركيز نتائج أعضاء المجلس الشعبي الوطني -إلى المجلس الدستوري حسب نص م 01/47 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، فبعد وصول هذه المحاضر

(1) عبد القادر كربال، قرارات المجلس الدستوري في تأويل أحكام الدستور، د ط، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع

إلى المجلس الدستوري عن طريق رؤساء اللجان الانتخابية، يقوم المجلس بطبع هذه المحاضر في 03 نسخ وذلك حسب نص م159 من القانون العضوية 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

#### ب- تدقيق نتائج الحسابات وإعلان النتائج

بعد تلقي أعضاء المجالس الدستورية لنسخ من محاضر تركيز نتائج الانتخابات من محاضر اللجان الولائية ولجان الانتخابات للمقيمين بالخارج يقوم الأعضاء المقرررون بمراجعة هذه النتائج وتصحيح الأخطاء المادية<sup>(1)</sup>، وبعد أن ينتهي الأعضاء المقرررون من تصحيح النتائج فإنهم يقارنون هذا الحساب اليدوي بالحساب الآلي ليكون حساب النتائج صحيحة يجب أن يتطابقان بحيث أن الباقي يكون "0"<sup>(2)</sup>.

بعد ذلك يقوم رئيس المجلس الدستوري بإعلان النتائج وذلك حسب نص م 101 من القانون

#### 10-16 المتعلق بنظام الانتخاب كالاتي:

«يضبط المجلس الدستوري نتائج الانتخابات التشريعية ويعلمها في أجل أقصاه اثنان وسبعون ساعة (72) من تاريخ استلام نتائج اللجان الانتخابية للدوائر الانتخابية والولائية وللمقيمين في الخارج ويبلغها إلى الوزير المكلف بالداخلية، وعند الاقتضاء إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني» وكذا نص م 54 من ستور 1996 المعدّ والمتمم.

ج- دراسة الطعون والفصل فيها: إن المادة التي تؤسس للطعون في الانتخابات التشريعية هي م 171 من قانون انتخابات المجلس الشعبي الوطني فإن الطعون في صحة عمليات هذه الانتخابات تكون من المترشح أو الحزب السياسي المشارك في الانتخابات فله الحق في الاعتراض على صحة عمليات التصويت.

وذلك بتقديم طلب يكون على شكل عريضة عادية، ولا بد أن يودعها لدى كتابة المجلس الدستوري

خلال 48 ساعة الموالية لإعلان النتائج<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> -نذير عمارة، العلاقة بين البرلمان والمجلس الدستوري، مذكرة لنيل درجة الماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد \_تلمسان\_، 2010/2011، ص91.

<sup>(2)</sup> -نفس المرجع، ص91.

<sup>(3)</sup> -نذير زريبي، ((مناهج عمل المجلس في النظام الوطني المؤسساتي))، مجلة الفكر البرلماني، العدد 12، أبريل 2006، ص75.

تسجيل عريضة الطعن وجب توخي مجموعة من البيانات وهي:

**01-** الاسم واللقب والمهنة والعنوان والتوقيع.

**02-** إذا تعلق الأمر بحزب سياسي تسميت الحزب، وعنوان مقره، وصفته مودع الطعن الذي

يجب أن يثبت التعويض الممنوح إياه الطعن.

**03-** عرض الموضوع والوسائل المدعمة للطعن والوثائق المرفقة والمؤيدة له.

ويجب تقديم عريضة الطعن بحسب عدد الأطراف المطعون ضدهم وذلك حسب نص م 50 من

النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، بعدها يقوم المجلس الدستوري بإشعار

المرشح المعلن منتخبا الذي اعترض على انتخابه ليقدّم ملاحظات كتابية وذلك خلال أجل أربعة أيام

ابتداء من تاريخ التبليغ.

في حالة قبول الطعون المستندة على أسس قانونية فإن المجلس الدستوري يصدر قرارا معللا إما ب:

**01-** إلغاء الانتخابات المتنازع فيها.

**02-** إعادة صياغة محضر النتائج المعد من طرف اللجنة الانتخابية الولائية أو لجنة الانتخابات

للمقيمين بالخارج.

**03-** إعلان المترشح المنتخب قانونا.

**04-** كما يبلغ القرار إلى الوزير المكلف بالداخلية وكذا إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني فورا.

وقد أصدر في هذا المجال الدستوري عدة من القرارات<sup>(1)</sup>.

**د- مراقبة حسابات الحملة الانتخابية**

بعد إعلان النتائج النهائية والفصل في الطعون، يواصل المجلس الدستوري مباشرة صلاحياته في

مجال الانتخابات التشريعية حسب نص م 196 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات حيث

يبقى على كل مترشح أو قائمة مترشحين أن يقوم بإعداد حساب الحملة الانتخابية يتضمن مجموع

الإيرادات المتحصل عليها والنفقات الحقيقية حسب مصدرها وطبيعتها ثم يسلم هذا الحساب من قبل

محاسب خبير، أو محافظ حسابات إلى المجلس الدستوري.

<sup>(1)</sup>- قرار مؤرخ في 17 جوان 1997، مجلة أحكام الفقه الدستوري الجزائري، العدد 02، 1997، ص55، 56، 57.

- قرار رقم 05 المؤرخ في 29 ماي 2007، مجلة أحكام الفقه الدستوري الجزائري، العدد12، ص105، 111.

أما بالنسبة لسقف الحملة الانتخابية لكل قائمة للانتخابات التشريعية فإنه يجب ألا يتجاوز حداً أقصاه مليون وخمسمائة ألف دينار (1.500.000 دج) من كل مترشح<sup>(1)</sup>.

كما يمكن لقوائم المترشحين للانتخابات التشريعية التي أحرزت عشرين في المائة (20%) على الأقل من الأصوات المعبر عنها أن تحصل على تعويض بنسبة خمسة وعشرون في المائة (25%) من النفقات المصروفة حقيقية وضمن الحد الأقصى المصرح به.

حيث يمنح هذا التعويض إلى الحزب السياسي التي أودع الترشيح تحت رعايته وهذا حسب م 195 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

أما بالنسبة لحساب الحملة الانتخابية فوجب أن تتوفر على وجه الخصوص مجموعة من العناصر الأساسية وهي تلك المحددة بموجب نص المادة 59 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016 وهي:

**01- طبيعة ومصدر الإيرادات مبررة قانوناً.**

**02- النفقات مدعمة بوثائق ثبوتية.**

بحيث وجب أن يصدر المجلس بياناً يوضح فيه الشروط وكيفيات إيداع حسابات الحملة الانتخابية. تجدر الإشارة على أن المترشح للانتخابات التشريعية في حالة عدم تقديمه للمجلس الدستوري حساب حملته الانتخابية فإنه يعرض للعقوبات المنصوص عليها في القانون العضوي لنظام الانتخابات.

**02- رقابة المجلس الدستوري لانتخابات أعضاء مجلس الأمة المنتخبين.**

إن عملية مراقبة المجلس الدستوري لصحة عمليات التصويت في انتخابات أعضاء مجلس الأمة المنتخبين تخص فقط 98 عضواً من مجموع 144 هو العدد الكلي لأعضاء مجلس الأمة لأن الأعضاء الآخرين 46 عضواً يعينون من طرف رئيس الجمهورية وله كامل الصلاحية في استخلافهم، ويتم تجديد نصفهم كل ثلاث سنوات، كما هو الشأن في التجديد الجزئي للأعضاء المنتخبين لمراقبة صحة عمليات هذا التصويت في انتخاب أعضاء مجلس الأمة، فإن مجلس الأمة الدستوري يقوم بما يلي:

(1) نذير زريبي، المرجع السابق، ص 77.

#### أ- تلقي محاضر اللجان الانتخابية الولائية ومحاضر اللجان المقيمين بالخارج

انطلاقاً من م 128 من القانون العضوي للانتخابات 16-10 فإن اللجنة الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج يجب أن توصل نسخة من محاضر تركيز نتائج الانتخابات لدى المجلس الدستوري فوراً<sup>(1)</sup>.

بعد تلقي المجلس الدستوري لهذه المحاضر يقوم رئيس المجلس الدستوري بتعيين أعضاء من المجلس كمقررين يقوم كل واحد صحة عملية الانتخاب.

بعد التدقيق في النتائج والوصول إلى التطابق التام بين حساب الإعلام الآلي والحساب اليدوي، الذي يقوم به أعضاء المجلس الدستوري يكون الباقي بين الحسابين يساوي الصفر، يستدعي رئيس المجلس الأعضاء للمداولة، ويجب أن تتم خلال مدة 72 ساعة.

وفي حالة تساوي الأصوات المحصل عليها بين المترشحين فإن المترشح الأكبر سناً هو الذي يفوز في الانتخابات وهذا حسب نص م 129 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

#### ب- تحقيق نتائج الحسابات وإعلان النتائج<sup>(2)</sup>

#### ج- دراسة الطعون والفصل فيها

بعد إعلان النتائج النهائية من طرف المجلس الدستوري، فإنه يحق لكل مترشح للانتخابات التشريعية أو حزب سياسي مشارك في هذه الانتخابات إلا في الاعتراض على صحة عمليات التصويت، وذلك بتقديم طلب في شكل عريضة عادية ثم يتم إيداعها لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري وذلك خلال مدة 24 الساعة الموالية لإعلان نتائج الانتخابات<sup>(3)</sup>.

وبعد أن يتلقى المجلس الدستوري الطعون التي يجب أن تكون بنفس الأشكال وبنفس شروط الطعون في نتائج انتخابات المجلس الشعبي الوطني، فإن رئيس المجلس الدستوري يقوم بتوزيع الطعون على أعضاء المجلس المقررين وهو لنص م 01/51 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس وبعدها المجلس الدستوري المترشح المعلن منتخبا الذي اعترض على انتخابه ليقدم ملاحظات كتابية خلال أجل

(1) تدير زربي، المرجع السابق، ص 79.

(2) انظر، إلى ما سبق شرحة فيما يخص الإجراءات المتبعة في تدقيق نتائج الحسابات وإعلان النتائج الخاصة بانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

(3) المادة 01/171، من القانون المتعلق بنظام الانتخابات لسنة 2016.

(04) أربعة أيام وذلك ابتداء من تاريخ التبليغ وهو ما تم النص عليه في أحكام المادتين 02/17 من القانون العضوي 10-16 والمادة 02/51 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

وفور استلام العضو المقرر أو الأعضاء المقررين الملفات الخاصة بالطعون يقومون بالتحقيق فيها ويمكن لكل عضو مقرر طلب أية وثيقة وحتى صناديق الاقتراع كاملة ما إذا كان لازما للفصل في الصندوق.

وعند دراسة ملفات الطعون يعد كل عضو مقرا تقريراً ومشروع قرار عن الطعون التي درسها ليعرضها على أعضاء المجلس الدستوري خلال الاجتماع الذي يحضره رئيسه<sup>(1)</sup>، بحيث أن المجلس يبت في مدة قبول الطعن خلال جلسة مغلقة خلال مدة 03 أيام، وإذا اعتبر أن الطعن مؤسسا فإن المجلس يمكنه أن يعلن بموجب قرار معلل، إما بإلغاء الانتخاب المتنازع فيه، وإما بإعادة صياغة محضر النتائج المعدة ثم يعلن المجلس الدستوري عن فوز المترشح المنتخب ويبلغ هذا القرار إلى الفائز بالانتخابات وإلى رئيس مجلس الأمة وإلى وزير الداخلية وينشر في الجريدة الرسمية<sup>(2)</sup>.

#### د- مراقبة حسابات الحملة الانتخابية.

بالنسبة لمراقبة حسابات الحملة الانتخابية فهي نفس الإجراءات المتبعة لحساب الحملة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني والمحددة في نفس المادتين 196 من القانون العضوي 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات و م 39 من دستور 1996 المعدل والمتمم.

إن المجلس الدستوري فيما يخص مراقبة حسابات الحملة الانتخابية قد أصدر مجموعة من القرارات<sup>(3)</sup>.

(1) منير عمارة، المرجع السابق، ص98.

(2) انظر، نص المادة 52 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

(3) قرار رقم: 02، المؤرخ في 03 جانفي 2001، مجلة أحكام الفقه الدستوري الجزائري، العدد06، 2001، ص31.

- قرار رقم: 01، المؤرخ في 04 جانفي 2003، مجلة أحكام الفقه الدستوري الجزائري، 2001، ص73.

- قرار رقم: 02، المؤرخ في 08 جانفي 2004، مجلة أحكام الفقه الدستوري الجزائري، العدد09، 2004، ص77، ص82

- قرار رقم: 03، المؤرخ في 08 جانفي 2004، مجلة أحكام الفقه الدستوري الجزائري، العدد 09، 2004، ص82، ص85.



## الفرع الثاني: مدى تدخل المجلس الدستوري في صلاحيات السلطة التشريعية

فيما يخص تدخل الدستور في صلاحيات السلطة التشريعية عند ممارسته للرقابة الدستورية على أعمالها فقد أثير جدل قانوني كبير بشأنه في حين أنه لا يخضع هو لرقابتها، وهو ما سوف نتطرق إليه من خلال نقطتين:

أولاً: عدم خضوع المجلس الدستوري لأي نوع من آليات الرقابة.

ثانياً: مظاهر تدخل المجلس الدستوري في اختصاص السلطة التشريعية.

أولاً: عدم خضوع المجلس الدستوري لأي نوع من آليات الرقابة.

من خلال نص م 189 الفقرة 03 منها والتي نصت على أنه "يحد المجلس الدستوري قواعد عمله"، فإن المؤسس الدستوري هنا قد منح المجلس صلاحية وضع قواعد عمله بنفسه مخالفاً بذلك جل الدساتير العالمية التي تجعل بذلك بموجب قانون عضوي يوضع من طرف السلطة التشريعية توخياً لمبدأ توازن السلطات في الدولة وإخضاع المجلس الدستوري نقد لسيادة الشعبية<sup>(1)</sup>.

ولضمان عدم انحراف الدستور عن مهامه من خلال ممارسته لصلاحياته الواسعة وعليه يصطدم حق المجلس الدستوري في تحديد قواعد عمله بنفسه بحق الشعب في ممارسة الرقابة على مؤسسات الدولة والتي تكون عن طريق ممثليه، وبالتالي يصطدم بمبدأ ممارسة السيادة الشعبية، ويكون الدستور بإعطائه المجلس هذه المكانة قد بوأه مكانة تعلو جميع السلطات.

وبناء على ما سبق فإن المجلس الدستوري لا يخضع لأي نوع من آليات الرقابة بالرغم من ثقل وخطورة الصلاحيات الواسعة له<sup>(2)</sup>.

ثانياً: مظاهر تدخل المجلي الدستوري في اختصاص السلطة التشريعية.

يلعب المجلس الدستوري دور مؤسس قانوني وبيت في ذلك من خلال تغييره لأحكام الدستور، مما يساهم في وضع قواعد دستورية جديدة، كما قد يلعب دور مشرع مساعد عند تنقيحه للنصوص المعيبة بعدم الدستورية لجعلها مطابقة للدستور، وقد يتجاوز المجلس هذا الدور ليذهب إلى أبعد من ذلك فيحلل إرادته محل إرادة المشرع، إما بإعطائه تفسيراً معيباً للنص المعيب، فيغير معناه أو يحصره، وإما بإلغاء جزئي للنص فيغيره شكلاً ومعنى وبذلك يتحول إلى مشرع بالإنابة عن البرلمان.

(1) محمد قداري، المرجع السابق، ص 28.

(2) عبد القادر بن هني، المجلس الدستوري تنظيم واختصاص، سفر 1، د ط، د د ن، \_الجزائر\_، 1990، ص 45.

وهذا ما يؤدي إلى تداخل الاختصاصات والمساس بمبدأ الفصل بين السلطات، لتوضيح ذلك نورد بعض قرارات وآراء المجلس الدستوري في اختصاص المشرع<sup>(1)</sup>.

### المبحث الثاني: الطبيعة القضائية للمجلس الدستوري الجزائري.

يمثل المجلس الدستوري أحد أهم الأجهزة المهمة في الدولة<sup>(2)</sup>، ولهذا النوع من الأجهزة طبيعتها القانونية التي تختلف من دولة إلى أخرى، إلا أنها لا تخرج عن احتمالين إما أن تكون ذات طابع قضائي أو سياسي، وينتج عن كلتا الحالتين نتائج تختلف باختلاف طبيعة الجهاز القائم بالرقابة الدستورية وطبيعة وظيفته<sup>(3)</sup>.

اختلفت أغلب الدول التي أخذت بهذا النوع من الرقابة بشأن تحديد طبيعة هذه الهيئة فهناك من أسندها إلى هيئة سياسية فسميت بالرقابة السياسية وهناك من أوكلها إلى هيئة قضائية وسميت بالرقابة القضائية وتكون بعد إصدار القانون، وذلك عن طريق الدعوى الأصلية أو عن طريق الدفع وهذا ما أخذ به الاتجاه الثاني.

أما بالنسبة للمؤسس الدستوري الجزائري فقد أنشأ مجلس دستوري أوكل له مهمة الرقابة الدستورية إلا أنه لم يحدد طبيعة هذا الجهاز وهو ما دفع بالكثير من المفكرين ورجال القانون إلى محاولة تكييف طبيعة المجلس الدستوري فهناك من كلفه على أنه هيئة سياسية وذهب إلى إيجاد العناصر المشتركة بين المجلس الدستوري والهيئات السياسية وهناك من اعتبر المجلس الدستوري هيئة قضائية أسند إليه مهمة الرقابة على دستورية القوانين.

من خلال ما سبق فإنه سنتطرق إلى مطلبين: المطلب الأول: نتطرق فيه إلى التقنيات القضائية الشكلية، أما المطلب الثاني: نتطرق فيه إلى التقنيات القضائية الموضوعية.

(1)- القرار رقم: 02 المؤرخ في 30 أوت 1989 المتعلق بالقانون الأساسي للنائب، المرجع السابق.

- رأي المجلس الدستوري رقم 10 المؤرخ في 13 ماي 2000، المتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الدستور.

- رأي رقم: 02 المؤرخ في 22 أوت 2004 والمتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء الدستوري.

(2)- رشيدة العام، المرجع السابق، ص122.

(3)- خير الدين زويري، إدماج المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي الجزائري طبقاً لدستور 1996، مذكرة

لنيل درجة الماجستير، جامع الجزائر، 2003/2002، ص56.

## المطلب الأول: التقنيات القضائية الشكلية.

نص الدستور على مهام المجلس الدستوري، وهي مراقبة مدى دستورية القوانين التي تنتهي بصور آراء وقرارات، وذلك بوجود رقابة سابقة وأخرى لاحقة وهو يعب عملية تحديد طبيعة هذا الجهاز<sup>(1)</sup> لكن بالاستناد إلى طريقة تحرير آراء وقرارات المجلس الدستوري نجد ان المجلس يعتمد على نفس الأشكال التي ترد عليها الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية. وعليه فإن التقنيات القضائية الشكلية تتمثل في شكل القرارات والآراء الصادرة عن المجلس الدستوري، وكذا الصيغة النهائية والقوة الإلزامية لهته الأخيرة.

### الفرع الأول: المعيار الشكلي.

اعتاد المجلس الدستوري أن يعطي لقراراته وآرائه شكلا مطولا ومدعم بحجج بحيث يجب أن تصدر هذه الأخيرة باللغة العربية طبقا لأحكام نص م 24 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري<sup>(2)</sup>.

### أولاً: تشكيل الآراء أو القرارات.

يحتوي كل قرار أو رأي على مجموعة بيانات ضرورية لصحة رسالة الإخطار منها صاحب الإخطار، والمواد الدستورية التي يتأسس عليها الإخطار، التاريخ رقم التسجيل، رسالة الإخطار، المواعيد، موضوع الإخطار، الأحكام التي حصرتها رسالة الإخطار إذا تعلق الإخطار بمواد أو أحكام معينة وليس كل القوانين.

يلي هذه البيانات تشكيلات أخرى تتعلق بالقواعد المرجعية كما يشير المجلس الدستوري في بعض الأحيان إلى رأي أو قرار سابق له، ويصنف المجلس ويصنف المجلس الدستوري بعد هذه التأشيرات عبارة "الاستماع إلى القرار"<sup>(3)</sup>.

### ثانياً: اعتبارات الآراء والقرارات.

وهو ما يقصد به أن يسبب المجلس الدستوري ويعلل آرائه وقراراته طبقا للنظام المحدد لقواعد عمله، وهو نفس الأمر نجده في الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية، وتصاغ

(1)- انظر، نص م 186 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

(2)- زهوة بوشعلة وكاهنة بلوز، المرجع السابق، 52.

(3)- فطة نبالي، المرجع السابق، ص 156.157.

أسباب الرأي أو القرار على شكل اعتبارات يبين هذا الأخير بوضوح الأسباب التي يبنى أو يؤسس عليها قراره أو رأيه ويشرح ويحلل ويفسر مواد الإخطار<sup>(1)</sup>.

### ثالثا: منطوق الآراء والقرارات.

يتضمن لمنطوق الحل المترتب عليه التصرف محل الرقابة، يصاغ على شكل بنود مرقمة، وخلافا لما جاء به المجلس الدستوري الفرنسي الذي يصوغ تلك البنود في شكل مواد<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثاني: الصيغة النهائية والقوة الإلزامية لآراء وقرارات المجلس الدستوري.

لا تقبل قرارات المجلس الدستوري وآرائه أي وجه من أوجه الطعن فهي تكتسي الطابع النهائي الإلزامي وحجة الشيء المقضي فيه.

### أولا: الصيغة النهائية لآراء وقرارات المجلس.

تكتسي قرارات المجلس الدستوري طابعا نهائيا فهي غير قابلة لأي طعن، سواء أمام المجلس ذاته أو أمام أية جهة قضائية أخرى من باب أنها من أعمال السيادة.

وهذا ما أكدته قرار مجلس الدولة في قضية السيد محفوظ نحناح ضد المجلس الدستوري، حيث قضى المجلس بعدم اختصاصه للنظر في الدعوى المرفوعة ضد المجلس الدستوري بمعنى أنها تحوز قوة الشيء المقضي فيه فهي غير قابلة للاستئناف والطعن بالنقض<sup>(3)</sup>.

### ثانيا: القوة الإلزامية لآراء وقرارات المجلس الدستوري.

من خلال نص م71 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، يتضح بأن قرارات وآراء المجلس تتمتع بحجية الشيء المقضي فيه، وهذا يعني أنها ملزمة لجميع أجهزة الدولة. يستمد القرار أو الرأي قوته الإلزامية من نص م190 من دستور 1996 المعدل والمتمم، والذي يفهم من نص المادة أن آراء المجلس الدستوري تأخذ قوتها الإلزامية بمجرد صدورها فهي لا تقب الطعن كما قلنا أمام الجهات القضائية أو طعن أمام المجلس نفسه.

(1)- فطة نبالي، المرجع السابق، ص 157.

(2)- نفس المرجع، ص 358.

(3)- تزيهة بن زاغو، ((التجربة المغاربية مجال الرقابة على دستورية القوانين))، مجلة الفكر البرلماني، العدد 06، لسنة

## المطلب الثاني: التقنيات القضائية الموضوعية.

إن المواضيع التي تطرح على المجلس الدستوري تتكون بالضرورة محل دراسة من طرفه ويخص النظر في المنازعات الانتخابية، وكذا في مجال رقابة الدستورية.

### الفرع الأول: اختصاصات المجلس الدستوري في مجال المنازعات الانتخابية.

نصت م 182 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على هذا الاختصاص وتظهر الاختصاصات القضائية للمجلس الدستوري بوضوح في المنازعات الانتخابية، إذ يوجد مدعي وهو الناخب الذي يطعن في العملية الانتخابية، ومدعي عليه وهو المنتخب الذي لديه حق الرد، ويفصل المجلس الدستوري في هذه المنازعات باعتباره قاضيا بمقتضى مرافعات لا تجري بشكل شفاهي وإنما بتبادل المذكرات<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني: اختصاصات المجلي الدستوري في مجال الرقابة الدستورية.

يستند أنصار الطابع القضائي للمجلس الدستوري إلى عدة حجج منها إن المجلس الدستوري يقوم بالنظر في مشكلة قانونية والفصل بطريقة قانونية، فيتولى الفصل والبت في نزاع قائم بين النصين، نص تشريعي ونص دستوري، أو بين نص اتفاقي أو معاهدة دولية ونص دستوري، بين نص تنظيمي ونص دستوري، وبين نص دستوري ومشروع تعديل الدستوري<sup>(2)</sup>.

وعليه من خلال ما سبق يتضح بأن المجلس الدستوري هيئة قضائية متخصصة في القضاء

الدستوري.

(1) - نبالي فطة، المرجع السابق، ص 371.

(2) - بوشعلة زهوة وبلوز كاهنة، المرجع السابق، ص 39

## خلاصة الفصل الثاني

من خلال دراستنا للفصل الثاني لموضوع العلاقة بين المجلس الدستوري ومكانته بين السلطات الثلاث نخلص إلى ما يلي:

يعتبر المجلس الدستوري مؤسسة دستورية أصلية تتمتع بالعديد من الصلاحيات التي خوله إياها المؤسس الدستوري في مواجهة السلطة التنفيذية وضمانا للتطبيق الأمثل لمبدأ الفصل بين السلطات بعدم تدخلها في صلاحيات واختصاصات السلطة التشريعية.

فبالرجوع إلى أحكام الدستور يمكننا القول بأن المؤسس الدستوري قد منح للمجلس الدستوري ثلاثة أنواع من الاختصاصات أولها الرقابة على دستورية القوانين وبالضبط الرقابة على دستورية التنظيمات والأمور، ثانيها الاختصاصات الاستشارية التي يمارسها المجلس في المجالات الحساسة وذلك من خلال إقراره للحالة الاستثنائية وحالتي الطوارئ والحصار وكذا فيما يخص منصب رئاسة الدولة، وبالإضافة إلى اختصاصات المجلس الاستشارية يعتبر المجلس الدستوري كمحكمة انتخابية فهو يراقب صحة الانتخابات الوطنية وكذا صحة عمليات الاستفتاء بحيث يظهر دور المجلس الدستوري من مرحلة طلب الترشح إلى غاية الإعلان عن النتائج النهائية، فمن خلال هذه الاختصاصات التي يتمتع بها المجلس الدستوري وحتى من خلال الإجراءات المتعلقة بإخطاره تأكد ميوله لصالح السلطة التنفيذية، ويمكننا القول بأن علاقة المجلس الدستوري بالسلطة التنفيذية هي علاقة تبعية خاصة وأن السلطة التنفيذية هي من قامت بإنشائه وهو ما يؤكد عدم عرض نص تنفيذي لممارسة الرقابة الدستورية له وهذا من شأنه التأثير سلبا على مردودية هذه المؤسسة الدستورية.

أما بخصوص تدخل المجلس الدستوري في أعمال السلطة التنفيذية فتمثل في حضر المجلس الدستوري رقابة السلطة التنفيذية والقواعد التي تنظم العمل البرلماني لصالح السلطة التنفيذية، إضافة إلى أخذ المجلس بالمفهوم الضيق للمطابقة وكل هذا ما من شأنه التأثير سلبا على استقلالية ومكانة المجلس الدستوري.

وهو ذات الشأن بالنسبة لعلاقته بالسلطة التشريعية، فالمجلس الدستوري يتمتع بصلاحيات دستورية تخوله من مراقبة صحة الانتخابات التشريعية، فبمقابل ذلك فإن المجلس الدستوري لا يخضع لأي نوع من أنواع الرقابة، وقد أثبتت العديد من قرارات وآراء المجلس تدخله في أعمال السلطة التشريعية.

إضافة إلى أن المجلس الدستوري يعتبر هيئة قضائية متخصصة وظهر ذلك من فحوى المداولة المنظمة والمحددة لقواعد عمل المجلس الدستوري، وكذا القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، حيث يمكننا تحديد الطبيعة القضائية للمجلس من خلال تقنيات شكلية وموضوعية.

# الملاحق

## الملاحق

ملحق: يتعلق بحصيلة رقابة الدستورية ورقابة المطابقة منذ 1989.

السنة	الموضوع	جهة الإخطار
	القرارات	
1989	- قرار رقم 1 - ق. ق. - مؤرخ في 20 غشت سنة 1989 يتعلق بقانون الانتخابات، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 36، لسنة 1989، ص 1049.	رئيس الجمهورية
	- قرار رقم 2 - ق. ق. - مؤرخ في 30 غشت سنة 1989 يتعلق بالقانون الأساسي للناخب، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 37، لسنة 1989، ص 1058.	رئيس الجمهورية
	- قرار رقم: 03، - ق. ن. د- م د/ 89 مؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1989، يتعلق بلائحة المجلس الشعبي الوطني المؤرخة في 29 أكتوبر سنة 1989، ج. ر. ج. د. ش، العدد 54 لسنة 1989، ص 1492.	رئيس المجلس الشعبي الوطني
	الآراء	
	رأي رقم: 01- ر. ق- م د- 89، المؤرخ في 28 أوت 1989، المتعلق بدستورية النص الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني 1989/07/33، والذي عنوانه: "قانون يتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني"، ن. م. د، رقم: 01، لسنة 1996/1989، ص 35. (غ م في الجريدة الرسمية).	رئيس الجمهورية
	رأي رقم: 02- ر. ق- م د- 1989، المؤرخ في 09 ديسمبر 1989، يتعلق بدستورية القانون الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني في 05 ديسمبر 1989، والمتضمن تأجيل انتخابات تجديد المجالس الشعبية البلدية، ن. م. د، العدد 01 لسنة 1996 / 1989، ص 40، (غ م في الجريدة الرسمية).	رئيس المجلس الشعبي الوطني
رأي رقم: 03- ر. ق- م د- 1989، المؤرخ في 09 ديسمبر 1989، يتعلق بدستورية القانون الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني في 05 ديسمبر 1989، والمتضمن تأجيل انتخابات تجديد المجالس الشعبية الولائية، ن. م. د، العدد 01 لسنة 1996 / 1989، ص 42، (غ م في الجريدة الرسمية).	رئيس المجلس الشعبي الوطني	
1990	لا يوجد إخطار	
1991	- قرار رقم: 4- ق. ق. م د/ 91 مؤرخ في 28 أكتوبر سنة 1991، يتعلق بالفقرة الثانية من م 54، من القانون رقم: 91-17، المؤرخ في 15 أكتوبر سنة 1991، الذي يعدل ويتم القانون رقم: 89/13 المؤرخ في 7 غشت سنة 1989، والمتضمن قانون الانتخابات، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 53، لسنة 1991، ص 2017.	رئيس الجمهورية
1992	لا يوجد إخطار	
1993	لا يوجد إخطار	
1994	لا يوجد إخطار	
1995	- قرار رقم: 01- ق. أ- م د- 95 مؤرخ في 6 غشت سنة 1995، يتعلق بدستورية البند السادس من م 108، من قانون الانتخابات، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 43، لسنة 1995، ص 19.	رئيس الدولة
1996	لا يوجد إخطار	
1997	1- رقابة الدستورية	
	- رأي رقم: 4 ر- م د مؤرخ في 19 فبراير سنة 199، حول دستورية المادة 2 من الأمر المتعلق بالتقسيم القضائي المصادق عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني الانتقالي بتاريخ 6 يناير سنة 1997، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 15 لسنة 1997، ص 29.	رئيس الجمهورية



02- رقابة المطابقة للدستور.		
رئيس الجمهورية	- رأي رقم: 01 ر. أ. ق عض/ م. د، مكورخ في 6 مارس لسنة 1997، يتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، ج. ر. ج. د. ش، العدد 12 لسنة 1997، ص40.	
رئيس الجمهورية	- رأي رقم: 02 ر. أ. ق عض/ م. د، مكورخ في 6 مارس لسنة 1997، يتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور، ج. ر. ج. د. ش، العدد 12 لسنة 1997، ص42.	
رئيس الجمهورية	- رأي رقم: 03 ر. ن. د م د/ 97 مؤرخ في 31 يوليو سنة 1997، يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، ج. ر. ج. د. ش، العدد 53 لسنة 1997، ص25.	
01- رقابة الدستورية		1998
رئيس مجلس الأمة	- رأي رقم 04/ ر. ق/ م. د/ 98 مؤرخ في 13 يونيو سنة 1998، حول دستورية المواد من 4 إلى 7 و 11، 12، 14، 15، 23، من القانون رقم ... المؤرخ في ... الموافق ... والمتضمن نظام التعويضات والتقاعد لعضو البرلمان، ج. ر. ج. د. ش، عدد 43 لسنة 1989، ص03.	
02- رقابة المطابقة للدستور		
رئيس الجمهورية	- رأي رقم 04/ ر. ن. د/ م. د/ مؤرخ في 10 فبراير سنة 1998 يتعلق بمراقبة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور، ج. ر. ج. د. ش، العدد 08، لسنة 1998، ص22.	
رئيس الجمهورية	- رأي رقم: 05/ ر. ن. د/ م. د/ 98 مؤرخ في 25 فبراير سنة 1998، يتعلق بمراقبة مطابقة م 29 المعدلة من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، ج. ر. ج. د. ش، العدد 14، لسنة 1998، ص04.	
رئيس الجمهورية	- رأي رقم: 06/ ر. ق. ع. م. د/ 98 مؤرخ في 19 مايو 1998، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور، ج. ر. ج. د. ش، العدد 37، لسنة 1998، ص09.	
رئيس الجمهورية	- رأي رقم: 07/ ر. ق. ع. م. د/ 98 مؤرخ في 24 مايو سنة 1998، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها للدستور، ج. ر. ج. د. ش، العدد 39، لسنة 1998، ص06.	
01 - رقابة الدستورية		1999
رئيس الجمهورية	- رأي رقم: 08/ ر. ق. ع. م. د/ 99 المؤرخ في 21 فبراير سنة 1999، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملها وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة للدستور، ج. ر. ج. د. ش، لسنة 1999، ص04.	
رئيس الجمهورية	- رأي رقم: 09/ ر. ن. د/ م. د/ 99 مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1999، يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي، المعدل والمتمم، لمجلس الأمة للدستور، ج. ر. ج. د. ش، العدد 84، لسنة 1998، ص03.	
01 - رقابة الدستورية		2000
رئيس الجمهورية	- قرار رقم: 02/ ق. أ. م د/ مؤرخ في 27 فبراير سنة 2000، يتعلق بمدى دستورية الأمر رقم: 97-15، المؤرخ في 31 مايو 1997، المحدد للقانون الأساسي الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى، ج. ر. ج. د. ش، العدد 07، لسنة 2000، ص003.	
2- رقابة المطابقة للدستور		
رئيس الجمهورية	- رأي رقم: 10/ ر. ن. د/ م. د/ 2000 مؤرخ في 13 مايو سنة 2000، يتعلق بمراقبة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، ج. ر. ج. د. ش، العدد 46 لسنة 2000، ص03.	
رئيس الجمهورية	- رأي رقم: 11/ ر. ن. د/ م. د/ 2000 مؤرخ في 6 ديسمبر سنة 2000 يتعلق بمراقبة مطابقة تعديل النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور، ج. ر. ج. د. ش، العدد 77، لسنة 2000، ص03.	
رئيس الجمهورية	- رأي رقم: 12/ ر. ق. م د/ 01 مؤرخ في 13 يناير سنة 2001 يتعلق بالرقابة على دستورية القانون رقم 2000 ... مؤرخ في الموافق ... يتضمن القانون الأساسي لعضو البرلمان، ج. ر. ج. د. ش، العدد 09 لسنة 2001، ص05.	2001

رئيس الجمهورية	- رأي رقم: 01/ ر.ت.د/م د/ مؤرخ في أبريل سنة 2002، يتعلق بمشروع تعديل الدستور، ج.ر.ج.د.ش، العدد 25 لسنة 2002، ص13.	2002
رئيس الجمهورية	- رأي رقم 13/ر.ق.ع/م د/ 02 مؤرخ في 16 نوفمبر سنة 2002، يتعلق بمطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء للدستور، ج.ر.ج.د.ش، العدد 76 لسنة 2002، ص04.	
رئيس الجمهورية	- رأي رقم 13/ر.ق.ع/م د/ 02 مؤرخ في 16 نوفمبر سنة 2002، يتعلق بمطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء للدستور، ج.ر.ج.د.ش، العدد 76 لسنة 2002، ص04.	
رئيس الجمهورية	- رأي رقم: 14/ ر.ق.ع/م د/ 03 مؤرخ في 23 مارس سنة 2003 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور، ج.ر.ج.د.ش، العدد 22، لسنة 2003، ص15.	2003
رئيس الجمهورية	- رأي رقم: 01/ر.ق.ع/م د/ 04 مؤرخ في 5 فبراير سنة 2004، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور، ج.ر.ج.د.ش، العدد 9 لسنة 2004، ص03.	2004
رئيس الجمهورية	- رأي رقم: 02/ر.ق.ع/م د/ 04 مؤرخ في 22 غشت سنة 2004، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء للدستور، ج.ر.ج.د.ش، العدد 57، لسنة 2004، ص03.	
رئيس الجمهورية	- رأي رقم: 03/ر.ق.ع/م د/ مؤرخ في 22 غشت سنة 2004 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته للدستور، ج.ر.ج.د.ش، العدد 57، لسنة 2004، ص09.	
رئيس الجمهورية	- رأي رقم: 01- ر.ق.ع- م د- 05 مؤرخ في 17 يونيو سنة 2005، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور، ج.ر.ج.د.ش، العدد 51 لسنة 2005، ص03.	2005
	لا يوجد إخطار	2006
رئيس الجمهورية	- رأي رقم: 01/ ر م د/ 07 مؤرخ في 23 يوليو سنة 2007، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتضمن تأجيل الانتخابات لتجديد المجالس الشعبية البلدية والولائية، المنبثقة عن انتخابات 10 أكتوبر سنة 2002، والانتخابات الجزئية ليوم 24 نوفمبر سنة 2005 للدستور، ج.ر.ج.د.ش، العدد 48، لسنة 2007، ص04.	2007
رئيس الجمهورية	- رأي رقم: 02/ر. م د/ 07 مؤرخ في 23 يوليو سنة 2007، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمنتم للأمر رقم: 97-07، المؤرخ في 6 مارس سنة 1997، والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور، ج.ر.ج.د.ش، العدد 48، لسنة 2007، ص06.	
رئيس الجمهورية	- رأي رقم: 01/08 ر.ت.د/ م د مؤرخ في نوفمبر سنة 2008، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.د.ش، العدد 63، لسنة 2008، ص08.	2008
رئيس الجمهورية	لا يوجد إخطار	2009
		2010
رئيس الجمهورية	- رأي رقم 01/ ر.م د/ 11 مؤرخ في 6 يوليو سنة 2011، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصها للدستور، ج.ر.ج.د.ش، العدد 42 لسنة 2001، ص04.	2011
رئيس الجمهورية	- رأي رقم: 02/ ر.م د/ مؤرخ في 6 يوليو سنة 2011، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمنتم للقانون العضوي رقم: 98-01، المؤرخ في 30 مايو سنة 1998، والمتعلق بإختصاصات مجلس الدولة التنظيمي وعمله للدستور، ج.ر.ج.د.ش، العدد 43، لسنة 2011، ص04.	

رئيس الجمهورية	- رأي رقم: 03/ر.م.د / 11 مؤرخ في 22 ديسمبر 2001، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور، ج.ر.ج.د.ش، العدد 01، لسنة 2012، ص.04.	
رئيس الجمهورية	- رأي رقم: 04/ر.م.د / 11 مؤرخ في 22 ديسمبر 2001، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية للدستور، ج.ر.ج.د.ش، العدد 01، لسنة 2012، ص.38.	
رئيس الجمهورية	- رأي رقم: 05/ر.م.د / 11 مؤرخ في 22 ديسمبر 2001، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد كفاءات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ج.ر.ج.د.ش، العدد 01، لسنة 2012، ص.38.	
	- رأي رقم: 01/ر.م.د / 12 مؤرخ في 08 يناير سنة 2012، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، ج.ر.ج.د.ش، العدد 02، لسنة 2012، ص.05.	2012
	- رأي رقم: 02/ر.م.د / 12 مؤرخ في 08 يناير سنة 2012، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالإعلام للدستور، ج.ر.ج.د.ش، العدد 02، لسنة 2012، ص.12.	
	لا يوجد إخطار إلى اليوم	2013
		2014
		2015
	رقابة الدستورية	2016
	- رأي رقم: 01/16 ر ت د / م المؤرخ في 28 يناير 2016 يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.د.ش، العدد 60، لسنة 2016.	
<p>ملاحظات هامة: تم إعداد هذا الجدول بتحليل معطيات الموقع الإلكتروني للمجلس الدستوري ومقارنتها بالنشرية الصادرة عنه:  <a href="http://www.conseil-constitutionnel.dz">http://www.conseil-constitutionnel.dz</a></p> <p>- لم تأخذ في الحسبان الآراء والقرارات التي اتخذها المجلس الدستوري في غير رقابة الدستورية ورقابة المطابقة للدستور كرقابة الانتخابات أو استخلاف النواب....</p> <p>- اخترنا الأسود الغامق وتلوين الخانات المتعلقة بالإخطارات التي مارسها رؤساء غرفتي البرلمان.</p>		

# الختامة

## الخاتمة

من خلال دراستنا لمكانة المجلس الدستوري الجزائري يتجلى لنا بأن هذا الأخير يعد أهم المؤسسات الدستورية في النظام السياسي الجزائري، والذي يرتبط تاريخه بتاريخ الدساتير الجزائرية، فرغم كل الصعوبات التي واجهته فإنه يسعى اليوم إلى فرض وجوده في الساحة السياسية وبين السلطات العليا في الدولة.

إن التعديل الدستوري الأخير والذي مس بشكل كبير المجلس الدستوري بحيث عمل المؤسس الدستوري على تعزيز استقلاليته من خلال منحه العديد من الضمانات.

فبتفحص النصوص الدستورية المنظمة للمجلس الدستوري، يبدو بأن المؤسس الدستوري من خلال تشكيله وتحديد صلاحياته أن يحقق توازن مؤسساتي بمشاركة كل سلطة بأربعة أعضاء عن كل سلطة من السلطات الثلاث، وهذا ما من شأنه ضمان استقلالية المجلس الدستوري من جهة وتحقيق التوازن بين السلطات من جهة أخرى.

إضافة إلى ذلك وضع المؤسس الدستوري شروط تتعلق باستقلالية المجلس الدستوري من خلال انتقاء أعضائه من بين الكفاءات والخبرات المتخصصة في المجال القانوني واشترطه أداء اليمين القانونية قبل الشروع في القيام بعملهم، وكل هذا من شأنه تدعيم فعاليته في أداء مهامه الدستورية ويجعله أكثر حياد وشفافية.

فاستقلالية أية هيئة دستورية ترجع إلى استقلالية الأعضاء القائمين عليها، فجمع المؤسس بين تقنية التعيين والانتخاب، إضافة إلى مدة العضوية أو عهدة الأعضاء بحيث جعلها المؤسس الدستوري محددة وغير قابلة للتجديد تضمن للمجلس ولأعضائه استقلالية أكثر.

فجميع هذه الضمانات يمكن اعتبارها والقول عنها بأنها ضمانات دستورية حددها المؤسس الدستوري ضمن الأحكام الدستورية إلى جانب ضمانات أخرى أقرها وحددها النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

أما بالنسبة لاختصاصات وصلاحيات المجلس الدستوري إذ بعد أهم صلاحية له هو حرصه وغايته على ضمان تحقيق مبدأ سمو الدستور وتنفيذ أحكامه، وذلك من خلال ممارسته للرقابة على دستورية القوانين والتي تعد بمثابة رقابة وقائية تحول دون صدور القانون غير الدستوري، إضافة إلى توسيع الجهات المخولة لها حق الإخطار ليشمل الأفراد عن طريق منحهم آلية جديدة وهي الدفع بعدم الدستورية، كل هذا من شأنه تعزيز مكانة المجلس الدستوري في النظام السياسي الجزائري.

إلا أنه بالرغم من تمتع المجلس الدستوري بهذه الضمانات والتي من شأنها ضمان استقلالية وحياد المجلس الدستوري، إلا أنها توجد العديد من العراقيل والقيود التي تحول دون تحقق ما يسعى المجلس للوصول إليه ومن هذه القيود:

- قيود تتعلق بتشكيلة المجلس الدستوري فالمؤسس الدستوري وإن كان هدفه تحقيق التوازن بين السلطات الثلاث، إلا أن ميوله بقي لصالح السلطة التنفيذية
- إضافة إلى طريقة تعيين أعضاء المجلس الدستوري فالأعضاء المعينين من طرف رئيس الجمهورية يكونون في مركز أقوى من أولئك المنتخبين من قبل السلطتين التشريعية والقضائية.
- قيود تتعلق بإجراءات عمل المجلس الدستوري: كغياب وتسبب نشر رسائل الإخطار بالإضافة إلى غياب الوجاهية، مما يؤدي إلى صعوبة عمل المجلس من جهة وغياب الجدية والشفافية من جهة أخرى، بالإضافة إلى العديد من النقائص والتي بإمكانها أن تحد من فعالية المجلس الدستوري.
- كما أن العلاقة القائمة بين المجلس الدستوري والسلطات الأخرى ليست علاقة متجانسة يتم من خلالها تفعيل الجانب الرقابي لكل سلطة تجاه السلطة الأخرى، بل تكاد أن تكون عبارة عن علاقة الرئيس بالمرؤوس، يكون الرئيس هو الطرف الأقوى في هذه العلاقة وبالتالي لإخلال بمبدأ الفصل بين السلطات. وعليه يمكننا القول أن المجلس الدستوري لا يعدو أن يكون سوى جهاز تابع للسلطة التنفيذية، فنقوم بتسييره وتنظيمه وبإمكانها حتى إلغائه وبالتالي فإن دوره يعتمد بشكل على السلطة المنشئة له.
- ومن خلال هذا وبناء عليه يمكن تقديم الاقتراحات المتواضعة التالية، والتي ربما سبقنا الكثير إليها:
- يجب على المشرع أن يمنح استقلالية و ضمانات أكثر لأعضاء المجلس الدستوري وذلك بالحد من هيمنة السلطة التنفيذية على تشكيلة المجلس الدستوري.
- تفعيل الجانب الرقابي للمجلس الدستوري على السلطات الأخرى وجعل العلاقة بينهما علاقة متجانسة.
- تدعيم المنظومة الإجرائية للمجلس الدستوري جعله يتحرك من تلقاء نفسه من أجل تدعيمه في ممارسة مهامه.

# قائمة المراجع

## قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولاً: النصوص القانونية

### I. الدساتير

- 01- دستور 1963، المنشور في الجريدة الرسمية، المؤرخة في 10 سبتمبر 1963، العدد 64.
- 02- دستور 1976، الصادر بموجب الأمر رقم: 97/76، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية المؤرخة في 24 نوفمبر، 1976، العدد 94.
- 03- دستور 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 89- 18 المؤرخ في 1989/02/28، الجريدة الرسمية، المؤرخة في 1989/03/01، العدد 09.
- 04- دستور 28 نوفمبر 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، العدد 76.

### II. القوانين

- 01- القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق لـ 25 غشت 2016 يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 50، الصادر في 28 غشت 2016.
- 02- القانون رقم: 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية المؤرخة في 07 مارس 2016.

### III. النصوص التنظيمية

- 01- المرسوم الرئاسي رقم 16-201 المؤرخ في شوال 1437، الموافق لـ 16 يوليو سنة 2016، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم القواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري.

### IV. الأنظمة الداخلية

- 01- النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، الجريدة الرسمية، المؤرخ في 04 شعبان عام 1437، الموافق لـ 11 مايو سنة 2016.

ثانياً: الكتب

- 01- الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية \_الجزائر\_، 1999.



- 02- إلياس أبو عبد، المجلس الدستوري بين النص والاجتهاد والفقہ المقارن، ج 02، دون طبعة، الجزء الأول، دون تاريخ النشر.
- 03- العام رشيدة، المجلس الدستوري الجزائري، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2006.
- 04- العيفا أويحي، النظام السياسي الجزائري، د ط، دار العثمانية \_الجزائر\_، 2004.
- 05- فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، ج03، ط01، الديوان المطبوعات الجامعية، د ب ط، 1994
- 06- بلغول عباس، المجلس الدستوري ودوره في الرقابة على الانتخابات الرئاسية والتشريعية وعمليات استفتاء، دراسة مقارنة (الجزائر أنموذج)، د ط، دار الكتاب الحديث، د ت ط.
- 07- بلودنين أحمد، الدستور الجزائري في إشكالية ممارسة السلطة في ظل المرحلة الانتقالية، د ط، دار هومه \_الجزائر\_، 2013.
- 08- بلحاج صالح، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية -الجزائر-، 2016.
- 09- بوقفة عبد الله، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري "دراسة مقارنة"، العلاقة الوظيفية بين البرلمان والهيئة التنفيذية، د ط، دار هومه \_الجزائر\_، 2009.
- 10- بول مرقص وميراي نجم شكر الله، المجلس الدستوري في القانون والاجتهاد مشروع دعم الانتخابات التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالتعاون مع المجلس الدستوري اللبناني، 2011.
- 11- بو الشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج 01، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية \_الجزائر\_، 1992.
- 12- بو الشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، الطبعة الثانية، داري الهدى \_الجزائر\_، 1993.
- 13- بو الشعير سعيد، المجلس الدستوري في الجزائر، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية -الجزائر\_، 2012.
- 14- بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري "دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 \_السلطة التشريعية والمراقبة\_"، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون، \_الجزائر\_، 2013.
- 15- بن هني عبد القادر، المجلس الدستوري تنظيم واختصاص، سفر 1، د ط، د د ن، \_الجزائر\_، 1990.
- 16- ديدان مولود، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، د ط، دار بلقيس \_الجزائر\_، 2009

- 17- كربال عبد القادر، قرارات المجلس الدستوري في تأويل أحكام الدستور، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع\_الجزائر\_2012.
- 18- لعشب محفوظ، التجربة الدستورية في الجزائر، د ط، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر. 2000.
- 19- لعشب محفوظ، التجربة الدستورية الجزائرية، د ط، د د ن، \_الجزائر\_، 2001.
- 20- محمد رفعت عبد الوهاب، رقابة دستورية القوانين والمبادئ النظرية والتطبيقات الجوهرية، دار الجامعة الجديدة\_مصر\_، 2008.

### ثالثا: المذكرات والأطروحات

- 01- الأمين شريط، خصائص التطور الدستوري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة قسنطينة، 1991.
- 02- رابح أحسن، مبدأ تدرج المعايير القانونية، أطروحة دكتوراه، جامعة بن عكنون\_الجزائر\_، 2006/2005.
- 03- مسراتي سليمة، مدى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2010 / 2009.
- 04- نبالي فطة، دورالمجلس في حماية الحقوق والحريات العامة مجال ممدور وحول محدود، أطروحة دكتوراه، جامعة تيزي وزو، 2010/2009.
- 05- بن أحمد سمير، آليات احترام القواعد الدستورية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير، جامعة الحاج لخضر -باتنة-، 2014/2013.
- 06- بلمهدي إبراهيم، المجلس الدستوري في دول المغرب العربي، مذكرة لنيل درجة الماجستير، جامعة بن يوسف بن خدة\_الجزائر\_، كلية الحقوق، 2010/2009.
- 07- بوسالم رابح، المجلس الدستوري الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير، -جامعة منتوري- قسنطينة-، 2005/2004.
- 08- جمام عزيز، عدم علانية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير، جامعة مولود معمري تيزي وزو.
- 09- حمداوي العربي، الإجراءات أمام المجلس الدستوري وأثرها في فعالية الرقابة على دستورية القوانين، مذكرة لنيل درجة الماستر تخصص دولة ومؤسسات، جامعة محمد بوضياف\_مسيلة\_ 2015 / 2014.

- 10- محي الدين رضا وفتني زعيم، الرقابة على العملية الانتخابية في ظل القانون العضوي، مذكرة لنيل درجة الماجستير، تخصص قانون إداري، جامعة العربي التبسي \_تبسة\_، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017/2016.
- 11- زويري خير الدين، إدماج المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي الجزائري طبقا لدستور 1996، مذكرة لنيل درجة الماجستير، جامع الجزائر، 2003/2002.
- 12- عراش نور الدين، آليات تدخل المجلس الدستوري في مجال حماية الحقوق والحريات العامة، مذكرة لنيل درجة ماجستير، جامعة باتنة، 2013/2012.
- 13- عمارة منير، العلاقة بين البرلمان والمجلس الدستوري، مذكرة لنيل درجة الماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد \_تلمسان\_، 2011/2010.
- 14- رداوي مراد، فعالية الرقابة على دستورية القوانين في اجتهاد المجلس الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل دراجة الماجستير، جامعة منتوري \_قسنطينة\_، 2004/2003.
- 15- كريوعات أحمد، حماية المجلس الدستوري للحقوق والحريات الأساسية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير، جامعة قاصدي مرياح -ورقلة-، سنة 2015/2014.
- 16- قداري محمد، مساهمة المجلس الدستوري في تكريس دولة القانون، مذكرة لنيل درجة الماجستير، جامعة بن عكنون -الجزائر- 2011 /2010.
- 17- ناصر حسن والمحنة طاهر، الرقابة على دستورية القوانين "دراسة مقارنة"، مذكرة لنيل درجة الماجستير، جامعة العراق، 2008.

### ثالثا: المقالات

- 01- بوتيرة علي، ((ضوابط الرقابة على دستورية القوانين في ظل ممارسات المجلس الدستوري الجزائري))، مجلة الفكر البرلماني، عدد 05، لسنة 2000.
- 02- بن دهنية خالد، ((أساليب عمل المجلس الدستوري))، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد 14، سنة 2006.
- 03- بن زاغو نزيهة، ((التجربة المغربية مجال الرقابة على دستورية القوانين))، مجلة الفكر البرلماني، العدد 06، لسنة 2010.
- 04- بوزيان عليان، ((آلية الدفع بعد الدستورية وأثرها في تفعيل العدالة الدستورية))، مجلة المجلس الدستوري، العدد 02، 2013.
- 05- خرياش عقيلة، ((دور اجتهاد المجلس الدستوري في رسم العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان بعد التعديل الدستوري لـ28 نوفمبر 1996))، العدد 02، سنة 2010.

- 06- شيهوب مسعود، ((الحماية القضائية للحريات الأساسية في الظروف الاستثنائية))، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية \_ الجزائر\_ .
- 07- علواشي فريد، ((المجلس الدستوري الجزائري "التنظيم والصلاحيات"))، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر \_بسكرة\_، العدد. 05، د ت ن.
- 08- عباس عمار، ((دور المجلس الدستوري في ضمان سمو الدستور))، مجلة المجلس الدستوري، \_الجزائر\_، العدد01، 2013
- 09- عباس عمار وبختي نفيسة، ((تأثير النظام الإجرائي على عمل المجلس الدستوري))، مجلة الفكر البرلماني، مجلة الأمة، \_الجزائر\_، العدد 21، 2008.
- 10- زريبي نذير، ((مناهج عمل المجلس في النظام الوطني المؤسساتي))، مجلة الفكر البرلماني، العدد 12، أبريل 2006.

# فهرس الموضوعات

## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
	الشكر والتقدير
	الإهداء
	قائمة المختصرات
02	مقدمة .....
08	الفصل الأول: مدى استقلالية المجلس الدستوري الجزائري .....
08	المبحث الأول: المبحث الأول: ضمانات استقلالية المجلس الدستوري .....
08	المطلب الأول: الضمانات الدستورية .....
09	الفرع الأول: الجمع بين تقنية التعيين والانتخاب للالتحاق بعضوية المجلس الدستوري .....
09	الفرع الثاني: مدة العضوية في المجلس الدستوري .....
10	الفرع الثالث: قابلية التجديد النصفى للأعضاء .....
11	المطلب الثاني: الضمانات التي أقرها النظام الداخلي للمجلس الدستوري .....
11	الفرع الأول: مبدأ التنافي .....
12	الفرع الثاني: استقلالية الهياكل الإدارية للمجلس الدستوري .....
12	الفرع الثالث: التزامات أعضاء المجلس الدستوري .....
13	الفرع الرابع: حصانة أعضاء المجلس الدستوري .....
14	الفرع الخامس: التعويضات المادية .....
15	المبحث الثاني: القيود الواردة على عدم استقلالية المجلس الدستوري [عدم فعالية ضمانات استقلالية المجلس الدستوري] .....
15	المطلب الأول: القيود المتحصلة بتشكيلة المجلس الدستوري .....
15	الفرع الأول: بالنسبة لعدد أعضاء المجلس الدستوري .....
17	الفرع الثاني: بالنسبة لطريقة تعيين أعضاء المجلس الدستوري .....
17	المطلب الثاني: القيود المتحصلة بإجراءات عمل المجلس الدستوري .....
18	الفرع الأول: إجراءات عمل المجلس الدستوري .....
29	الفرع الثاني: القيود الواردة على إجراءات عمل المجلس الدستوري .....
35	الفرع الثالث: القيود المتحصلة بالرقابة الدستورية .....
38	خلاصة الفصل الأول .....
40	الفصل الثاني: علاقة المجلس الدستوري ومكانته بين السلطات الثلاث .....

40	المبحث الأول: علاقة المجلس الدستوري بالسلطتين التنفيذية والتشريعية.....
41	المطلب الأول: علاقة المجلس الدستوري بالسلطة التنفيذية .....
41	الفرع الأول: صلاحيات المجلس الدستوري المرتبطة [المتعلقة] بالسلطة التنفيذية.....
52	الفرع الثاني: مدى تدخل المجلس الدستوري في أعمال السلطة التنفيذية.....
52	المطلب الثاني: علاقة المجلس الدستوري بالسلطة التشريعية.....
53	الفرع الأول: رقابة المجلس الدستوري للانتخابات التشريعية.....
59	الفرع الثاني: مدى تدخل المجلس الدستوري في صلاحيات السلطة التشريعية .....
60	المبحث الثاني: الطبيعة القضائية للمجلس الدستوري الجزائري .....
61	المطلب الأول: التقنيات القضائية الشكلية .....
61	الفرع الأول: المعيار الشكلي .....
62	الفرع الثاني: الصيغة النهائية والقوة الإلزامية لآراء وقرارات المجلس الدستوري .....
63	المطلب الثاني: التقنيات القضائية الموضوعية .....
63	الفرع الأول: اختصاصات المجلس الدستوري في مجال المنازعات الانتخابية .....
63	الفرع الثاني: اختصاصات المجلس الدستوري في مجال الرقابة الدستورية. ....
64	خلاصة الفصل الثاني .....
66	ملحق: يتعلق بحصيلة رقابة الدستورية ورقابة المطابقة منذ 1989 .....
71	الخاتمة .....

ملخص البحث

# المُلَخَّص



## المخلص

لقد أنشأ المؤسس الدستوري المجلس الدستوري كهيئة دستورية، تتولى الرقابة على دستورية القوانين، واحترام مبدأ سمو الدستور، وقد أعطى المؤسس الدستوري للمجلس اختصاصات واسعة، بحيث أخضع لرقابة هذا الأخير كل من القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان، إضافة إلى رقابة المعاهدات والقوانين العادية والتنظيمات، فيما كلفه أيضا بمهمة السهر على صحة الانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاءات، مما جعله قاضي انتخابات، إلى جانب مهام استشارية أخرى.

فنجاح أي هيئة دستورية يكون من خلال الممارسة الفعّالة للصلاحيات الموكلة لها، وذلك من خلال توافر المقومات التي تضمن استقلاليتها وحيادها.

ولكن ونتيجة للعراقيل التي يواجهها المجلس الدستوري، من نقص ضمانات استقلاليتها كهيئة وحتى نقص ضمانات استقلالية أعضائه كل هذه القيود أثرت على المكانة العامة التي يحتلها المجلس الدستوري ضمن السلطات العليا للدولة من جهة، وحتى في النظام السياسي الجزائري من جهة أخرى.